الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
بن عديدو الهام
تحت إشراف الأستاذ(ة):
برزوق حاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	.باسم شهاب	.رئيسا
الأستاذ(ة).	برزوق حاج	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عديدة يوسف	.مناقشا

تاريخ المناقشة :2020/09/06

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و هذا العمل إلى

من جعل الله الجنة تحت أقدامهم أمي الغالية منبع العطف و الحنان و واحة السرور و الأمان و التي من تطمئن لها النفوس

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع، إلى من خدمني بأوتار عقله وسقاني بدم قلبه أبي الغالي

إلى إخوتي"خالد"و زوجته"زهيرة" و"عدلان" و أختي "إيمان" الغالية التي ساندتني في مشواري الدراسي و كانت لي أكثر من أخت

إلى زوجي الحبيب "بن زيدان لطفي"الذي لم يتركني في أصعب الأوقات و ساندني في كافة الظروف

إلى ابن أخي الغالي و العزيز و المدلل"عبد الغاني"فرحة البيت و سعادتها

وإلى كافة عائلة "بن عديدو" و"بن زيدان"

وإلى صديقتي "بو سعيد أمينة"و "غربي نسرين"و هما بمثابة أختاي.

شكر و التقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وأجعناه من صعوبات

و نشكر الأستاذ "برزوق الحاج"

كما لا يفوتني بالشكر الجزيل إلى أعوان مكتبة الحقوق و العلوم السياسية و خاصة "جمال"

و أخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع

تمارس السلطة الإدارية جلّ نشاطها في المجتمع بواسطة القرارات الإدارية التي تتمتع بنظام قانوني الذي يوفر للإدارة امتيازات في مواجهة المخاطبين بها، وهي قرارات اقتضتها طبيعة العمل الإداري في تسير نشاطها الإداري .كون موضوع القرار الإداري من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية المتمثلة في القرار الإداري فإن مناطها إحداث أثار قانونية معينة التي تعتبر بمثابة المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، كما تمثل أيضا التجسيد القانوني لأحد أهم خصائص القانون الإداري كقانون يستند إلى فكرة السلطة، فيعتبر القرار الإداري من الموضوعات الجوهرية لأنه أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها ومن أنجع الوسائل التي تتمتع الإدارة في أداء مهامها، و إنشاء الالتزامات في ذمة الأفراد الخاضعين لهذا الأخير.

يعتبر موضوع القرارات الإدارية من الموضوعات ذات الطبيعة الهامة و الحيوية بحيثٌ تعد القرارات الإدارية هي الإعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها، و ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة ،و تتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة، حيث تترتب عليها حقوق وواجبات، و ذلك نظرا لكونها تقوم على أساس ما خوله القانون للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي، إلا انه تعين على السلطة الإدارية عند إصدارها للقرارات أن تلتزم بالقوانين، و إلا تعرضت قراراتها للطعن فيها أمام القضاء.[1]

حيث تعد أغلب اختصاصات القضاء الإداري في كل الدول قائمة على فكرة القرار الإداري ،لأنه يعتبر جوهر الأعمال الإدارية ،لذا وجب على القضاء الإداري العمل على ضمان احترام الحقوق، و الحريات من خلال الرقابة عليها ، و ذلك لأن وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد ،و بما تتمتع بها من سلطة و امتيازات كثيرة قد تؤدي في الكثير

[1] جعبور عديلة، حيون سميرة،رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2014-2015،ص01.

من الأحيان إلى ارتكاب بعض الأخطاء عند إصدار قراراتها دون روية حيث تؤدي هذه الأخطاء إلى الضرر بالأفراد ، و الاعتداء على حقوقهم ،وهذا ما سٌتلزم تنظيم رقابة على هذه الأعمال الإدارية ،بما كفل تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية و ممارستها لوظائفها ،و بين الأفراد في المجتمع ، و هي رقابة لا قصد منها شل حركة الإدارة و إعاقتها، بل إنها تهدف إلى عدم اعتداء الإدارة على حقوق الأفراد ، التي صانتها الدساتير و القوانين فالقضاء الإداري يهدف إلى تقويم أعمال الإدارة و تصرفاتها إذا ما جانبت الصواب ، و حادث إلى احترام القانون و الخضوع له مما ساعد أجهزتها المختلفة، على القيام بوظائفها على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة، و على هذا الأساس اخترنا العنوان التالي للموضوع" **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.**"

حيث جاء تعريف الدعوى الإدارية، أنها الحق الشخصي و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص و في نطاق مجموعة من الشروط و الإجراءات المقررة،للمطالبة بالحق و الاعتراف به نتيجة الاعتداء عليه أو على المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة ، سنخصص في دراسة موضوعنا على عنصر من الدعوى الإدارية و هو دعوى الإلغاء.

التعريف بالموضوع :

حيث تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أهم مبادئ القانون الإداري على الإطلاق، بل انه تشكل دعامة أساسية في تشكيل ملامح المجتمع، وأبرز سمات الدولة الحديثة .

فالقرار الإداري إذًا مظهر سلطان الإدارة في إدارة المرافق العامة وتسيير شؤون الدولة .لذلك عادة ما يلجأ الغير المتضرر من القرار الإداري إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها إلغاء القرار المخالف للقانون فالطعن بالإلغاء يكون موجها بالأساس ضد كل عمل قانوني صادر

عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، قصد إحداث أثر قانوني سواء كان بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها،[1] عن طريق دعوى الإلغاء محل الدراسة.

ومن خلال هذا التعريف ومن خلال هذه المقدمة سنطرح **الإشكالية** التالية:

تتمتع الإدارة بسلطات مختلفة و هي بذلك تتمتع بالعديد من الامتيازات التي لا مثيل لها في القانون فتقوم بتصرفات قانونية و أعمال مادية تؤثر في مراكز الأشخاص القانونية سواء بالتعديل أو الإنشاء أو الإلغاء، ومن هنا يتجلى لنا أن للإدارة مسؤوليات متعددة و تأتي الرقابة بمختلف أنواعها لتضع حدود لهته الامتيازات ، فما مدى تكون الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القرارات الإدارية)؟

_ما هي القرارات الإدارية؟وما هي الوسيلة أو الآلية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة؟

أسباب الدراسة:

وتمثلت أسباب الدراسة هذا الموضوع إلى:

_الميل إلى دراسة تخصص القانون الإداري عامة و الرقابة القضائية على القرارات الإدارية خاصة و هو محور الدراسة.

_التطرق إلى أشياء و معلومات جديدة لهذا الموضوع.

[1] قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص :قانون المنازعات الإدارية،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص2 .

أهمية الدراسة:

_حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع و بحثه، في الإحاطة بكافة الجوانب المترتبة على الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، و التي تصدرها الإدارة العامة، و التي قد نجم عنها جراء تنفيذها أضرار بالأشخاص.

_ تحظى القرارات الإدارية بأهمية بالغة لما ترتبه من أثر في المراكز القانونية للأفراد و إمكانية تحقيقها لمبدأ المشروعية القانونية التي وضعت من أجلها.

_ نجد موضوع الدعوى يمس الجانب السياسية عندما يتعلق القرار الإداري مثلا كما قد يكون الموضوع الدعوى إلغاء يمس بالجانب المالي كما هو الحال في القضايا الضريبية .

_ تتجلى أهميته أيضا في تنوير درب القاضي و المتقاضي فيما يخص دعوى الإلغاء.

_ القرار الإداري لا يوقف سريانه في حق المخاطبين به حتى في حالة رفع دعوى لإلغائه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف وسائل جديدة للتطرق لموضوع الرقابة القضائية.

حيث تهدف أيضا هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطرق التي من خلالها نستطيع المحافظة على حقوق و حريات الأفراد، ضد القرارات الإدارية الضارة بهذه الحقوق الصادرة من طرف الجهات الإدارية، و كذا تهدف إلى تقويم أعمال الإدارة و جعلها لا تتخطى القوانين و الأنظمة المعمول بها.

الصعوبات:

واجهنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع من بينها، قلة المراجع بسبب غلق المكتبات الذي كان بسبب فيروس كورونا**covid19**، و أيضا قلة التجديد في المراجع المتخصصة مع رغم وجودها إلا أنها لها نفس المضمون و نفس المحتوى، كما أن العائق الكب رٌ ف حقيقة الأمر هو ف ندرة الأعمال الخاصة بالرقابة عل القرارات الإدارة المتعلقة بموضوع البحث، و خاصة أن أغلبها غير منشور.

المنهج المتبع:

و بغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة، فإننا استخدمنا كل من المنهج التحليلي ، و المنهج الوصفي و أخيرا المنهج التاريخ الذي ذكرنا من خلاله التواريخ و الأحداث و ذلك لأننا سنحاول وضع الموضوع في إطاره خاص بواسطة تحديد و تحليل مختلف عناصره تسهيلا أو مساعدة من قبل المسؤولين في أي مؤسسة إدارية.

و لهذا وضعنا خطة كانت صعبة التحديد إلا أننا ذكرنا الأساسيات المتعلقة بالموضوع، فقسمناه إلى فصلين، **الفصل الأول** ذكرنا فيه **ماهية القرارات الإدارية** وذكرنا كل ما يخص القرارات الإدارية، أما **الفصل الثاني** فخصصناه **لدعوى الإلغاء كآلية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية.**

الفصل الأول:ماهية القرارات الإدارية

السلطة الإدارية بمختلف أجهزتها وهيئتها بجملة من الأنشطة، تهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتمثل أساسا في إدارة المرافق العامة التي تسعى إلى إشباع الحاجيات العامة، والمحافظة على النظام العام المتكون من العناصر الثلاثة ، الأمن العام، والمصلحة العامة ، والسكينة العامة ، ومختلف هذه الأنشطة تباشرها هذه السلطات الإدارية بما تملكه من وسائل والتي تتمثل في الأعمال القانونية وهي القرارات الإدارية[1].

حيث تعتبر أيضا عملا قانونيا يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق وفي نظر القضاء هو كل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري ونقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية والقرار الإداري على خلاف القوانين واللوائح يتم ويحدث أثره القانوني بمجرد صدوره وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلان أو النشر عنه إلا إذا كان ذلك بباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون وكما يكون القرار الإداري منشأ لحالة قانونية جديدة يكون معدلا لحالة قانونية سابقة أو بإنهاء هذه الحالة.[2]

و عليه سنقسم الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في **المبحث الأول إلى مفهوم القرارات الإدارية و خصائصها**، أما **المبحث الثاني** إلى **النظام القانوني للقرارات الإدارية**.

المبحث الأول:مفهوم القرارات الإدارية و خصائصها

[1] .جني محمد، المنازعات الخاصة بالقرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019،ص01.

[2] حميتي العيد،تطبيقات دعوى الإلغاء للقرار الإداري دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018-2019،ص04.

يعد القرار الإداري من الموضوعات الهامة و الجوهرية الذي يصدر عن السلطة الإدارية كعمل انفرادي، ومن الأهمية بمكن تعريف القرار الإداري وتمييزه عن غيره من الأعمال المادية والتشريعية و الأعمال القضائية وهذا تجسدا لمبدأ الفصل بين السلطات [1].

حيث هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين ولكل مطلب فيه فروع خاصة به، حيث سنذكر في **المطلب الأوّل *مفهوم القرارات الإدارية*** أمّا **المطلب الثّاني** سنذكر *فيه* ***خصائص القرارات الإدارية.***

المطلب الأوّل:مفهوم القرارات الإدارية

يعني مصطلح **القرار لغة "ماقرّ أي ما ثبت"** عليه الرأيّ في الحكم في مسألة ما أو أمر من الأمور،كما تعني المستقر والثابت و المطمئن من الأرض[2]، وجاء في قوله سبحانه وتعالى:*أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾"*[3]

إنّ المشرع الجزائري في النظام الحالي اقتصر على النص باختصاص القضاء الإداري في القرارات الإدارية وكذلك للفقه،لكن لم يرد تعريف واضح لماهية القرار الإداري،حيث اجمعوا على انه:**"عمل قانوني نهائي يصدعن السلطة الإدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية معينة**[4]".

وعليه سوف نتفرع في هذا المطلب إلى فرعين الأوّل سنتطرق في **الفرع الاول** إلى **تعريف القرارات الإدارية، إما الفرع الثاني** سيكون فيه **أنواع القرارات الإدارية.**

---

[1] بوضياف عمار،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر2009،ص14.

[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر ،2010 ،ص09.

[3] الآية 60 من سورة النّمل.

[4] كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص14 -17.

الفرع الأول:التعريف القرارات الإدارية

قبل إعطاء تعريف نهائي للقرار الإداري لابد من الإطلاع على مختلف التعريفات التي قامت بتعريف القرارات الإدارية سواء كان فقهيا أو قانونيا أو قضائيا.ويمكن تفصيلها كما يلي:

أولا:التعريف الفقهي للقرار الإداري

تعددت محاولات الفقه الإداري لتعريف القرار الإداري ما بين كلا من الفقه الغربي و الفقه العربي.

وجاء الفقه الغربي بعدة تعريفات ،حيث يعتبر " **العميد الفقيه هوريو**" القرار الإداري بأنه:"**إعلان للإدارة بقصد إحداث اثر قانوني إزاء الإفراد ،يصدر عن السلطة الإدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر بصفة انفرادية**". [1]

وعرفه **الفقيه** "**بونار**"بأنه:"**كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة**".[2]

أما **الاستاد** "**فيرو**"بأنَ :"**القرار التنفيذي هو العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير أوضاع قانونية** ".[3]

وعرفه أيضا **الفقيه**"**دوجي** "بأنه:"**كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدورها أو ما ستكون في لحظة مستقبلة**".[1]

---

[1] بوضياف عمار ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الجسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر سنة 2007،ص14.

[2] قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 -، الجزائر، 2012 ، ص22 .

[3] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى،2005 ،ص 234.

أما **الفقيه** "رفيرو"بأنه:"**العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة** ".

وعرفه **André panchaud** بأنه: **La décision administrative est une déclaration unilatérale de volonté , qui émane d'un organe de l'Etat agissant en vertu de la puissance publique , et qui ,aux fins de réaliser une tache administrative, a des effets juridique externes pour un cas individuel et concret.**[2]

أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد جاء تعريفهم للقرار الإداري على النحو التالي:

فقد عرف **الدكتور" ماجد راغب الحلو**"بأنه:"**إفصاح عن إرادة منفردة ويصدر عن سلطة ويرتب أثارا قانونية**".أما **الدكتور** "**سليمان الطمَاوي** "فقد عرفه بأنه :"**عمل قانوني نهائي يصدر عن السلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وترتب عليها أثار قانونية معينة** ". وجاء في تعريف **الدكتور** "**محمد الصغير بعلي**" بأنه:"**العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة)والذي من شانه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة**". [3] أما بالنسبة **للدكتور** "**ناصر لباد**"بأنه:"**عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه إنشاء بالنسبة للغير حقوق والالتزامات**"، و يعرفه كذلك على انه:"**تعبير عن الإرادة المنفردة يصدر عن السلطة الإدارية بسند قانوني و يرتب أثار قانونية معينة**"[4].

أما بالنسبة **للدكتور** "**عمار عوا بدي**" فقد عرفه على انه:"**عمل قانوني يخلق أثار قانونية عن طريق إنشاء وتعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة سواء كانت موجودة و قائمة عن الأعمال الإدارية أو غير موجودة وقائمة دون إن تستهدف وراء القيام بها**

---

[1] عوابدي عمار ، القانون الإداري " النشاط الإداري"،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ،ج2 ، الجزائر سنة 2000 ، ص87-88.

[2] André panchaud ,La décision administrative (étude comparative),revue international de droit comparé,1962, p678

[3] بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005،ص127.

[4] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، المرجع السابق، ص 235.

إحداث أثار قانونية"[1]. و عرفه **الأستاذ فؤاد مهنا**:"انه **عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد تعديلا و إلغاء وضع قانوني قائم."**[2]

ومن خلال التعريفات الفقهية سواء الغربية أو العربية كلها اتفقت على تعريف إلا وهو **"القرار الإداري هو عمل إداري صادر بصفة انفرادية من قبل الإدارة ويحدث أثار قانونية في المراكز القانونية سواء بالتعديل أو الإنشاء أو الإلغاء".**

ثانيا: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد وواضح للقرار الإداري لكنه بينه من خلال مجموعة النصوص القانونية منها:

المادة 161من دستور 2016:"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".[3]

أما بخصوص **قانون الإجراءات المدنية الإدارية** فجاء في **المادة 801:"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :**

1دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوى التفسير....."[4]

لا نجد تعريف واضح للقرار الإداري من خلال التعريف القانوني وإنما يكون محدد ضمن الأمور المتعلقة به.

ثالثا: التعريف القضائي

[1] كوسة فضيل،القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق،ص14-17.

[2] مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري جمهورية مصر العربية مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة1973 ، ص670.

[3] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 06مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[4] قانون 08-09،المؤرخ في 18 صفر سنة 1429،الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ.

من الجهة القضائية أيضا جاء التعريف على هذا المنوال:

حيث جاء **القضاء الفرنسي** و الذي يعتبر كمصدر بالنسبة للقضاء الجزائري وكذلك القضاء المصري ليستمدوا منه أو ليعلموا به مع ترك بعض الأمور التي لا تتناسب مع دستور البلد المعمول به ،حيث **عرف القضاء الإداري الفرنسي القرار الإداري** على انه:"**إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بمالها بسلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح ويكون شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة**".[1]

كما جاء في الحيثية الخامسة في الحكم الشهير "دام كالشيب"أن القرار الصادر من مدير التسجيل له خاصية القرار النافذ منشئا بذلك حقوقا لا يستطيع الوزير تطبيقا للمبادئ العامة للقانون أن يعدله إلا لأسباب قانونية كما ضمن المصلحة المقررة. فمن خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي نجد انه اعتبر القرار الإداري النافذ هو أساس القانون الإداري، ليستقر بذلك القضاء الفرنسي على تعريف وهو:"القرار الإداري هو عمل قانوني نافذ يصدر عن السلطة ويكون متمتعا بالقوة التنفيذية".[2]

أما من الجانب المصري عرف **القضاء المصري القرار الإداري** حيث استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا بناءا على القرار **رقم** 3413الصادر بتاريخ 26-11-1988 في تعريفها على انه:"**إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة،بما لها من سلطة عامة بمقتضى اللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين،يكون ممكنا وجائزا قانونا ،ابتغاء مصلحة عامة**".وكان التعريف من الجانب المصري

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق،ص 21.

[2] قريمس إسماعيل،محل دعوى الإلغاء،دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013.ص09.

من خلال مجلس الدولة المصري بأنه:"**إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة طبقا للقوانين واللوائح أيا كان الشكل الذي يصدر به سواء كان مكتوبا أو شفويا**".[1]

وهناك جانب أخر وهو **الجانب الجزائري** الذي كان تعريفه أيضا للقرار الإداري من **قبل القضاء الإداري الجزائري** ، حيث جاء في احد قراراته بأنه:"...**عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن أن يلغي أو يعدل م قبل السلطة التي كانت قد أصدرته** "[2]

- نستنتج من هذا التعريف عدم اشتماله على العناصر المتمثل في إنشاء المراكز القانونية التي تعتبر من الحقوق المكتسبة للإفراد مكتفيا بذلك القضاء الإداري الجزائري بالإلغاء و التعديل مما جعل منه تعريفا تقليديا قاصرا.

القرارات القضائية التي عرَفت القرار الإداري، نجد أنها ركزت على خاصية الجهة الإدارية عندما تقوم بما أوكل إليها من مهام، ما نتج عنه إلحاق ضرر بالإفراد فيصبح بذلك القرار معيبا بعيب عدم المشروعية الإدارية[3]

حيث جاء تعريف القرار الإداري من جانب **القضاء الجزائري** من خلال عدة قرارات لمجلس الدولة منها لسنة، 2002.

- ***قرار مجلس الدولة لسنة 2002:***الذي قضى أن القرار الإداري في الفقه الاجتهاد القضائي على انه:"**إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث اثر قانوني أو بأعمال مادية و إجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية**[4].

[1] قتال منير، القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمرين تيزي وزو ،2013،ص15.

[2] قتال منير،نفس المرجع،ص15.

[3] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ،المرجع السابق،ص21-22.

[4] بسيوني عبد الغاني عبد الله،القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، د.ط ،دار النشر للهدى للمطبوعات الإسكندرية،مصر،1997،ص181.

ومن التعريف القضائي للقرار الإداري للبلدان الثلاثةٍ {فرنسا . الجزائر . مصر}، نستنتج مجموعة من ***الأركان للقرار الإداري*** وهي كالتالي:

أ_ ***ركن الاختصاص***:

يعتبر ركن الاختصاص الشرط الأول من شروط صحة القرار الإداري كما يعد حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون أو اللوائح.[1]

ويقصد به قانونا القدرة على مباشرة عمل إداري معين، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام في عمل منوط بالمشرع، فهو الذي يحدد المهام و الوظائف ويوزع الأدوار.[2] وحتى يكون القرار الإداري صحيحا ومشروعا، لابد أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره وإلا كان هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، ويكون معرضا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري[3].

ويعتبر الاختصاص أيضا الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة كجهة إدارية أو الأشخاص التابعين لها في إصدار القرارات المحددة في موضوعها و نطاق تنفيذها الزماني و المكاني.[4]

و الاختصاص بصفة عامة هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين أو جهة إدارية محددة لاتخاذ قرار ما للتعبير عن إرادة الإدارة ،وتحدد تلك الصلاحية أحكام القانون أو مبادئه العامة ومن ثم يتمثل الاختصاص في عدم الق درة قانونا على مباشرة عمل قانوني

[1] بوضياف عمار،دعوى الإلغاء في ق.إ.ج.م.إ، المرجع السابق، ص170.

[2] جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، مدعمة بأحدث النصوص القانونية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2014،ص95.

[3] بلعيد بشير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة،مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر،1993 ،ص29.

[4] جوهري نوال،سحب و إلغاء القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017-2018،ص31.

معين و جعله المشرع من اختصاص السلطة طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص،وبذلك القرار الإداري يكون مشيبا بعيب عدم الاختصاص حينما يصدر ممن لا يملك سلطة لإصداره.

ويتكون الاختصاص من أربعة عناصر وهي:

1_العنصر الشخصي:ويتمثل في تحديد الأفراد الذينّ يجيز لهم القانون إصدار القرارات الإدارية وهم الموظفون العموميون القانونيون.

2_العنصر الموضوعي:ويتمثل في موضوع القرار بحيث لا يتصدى لهذا الموضوع إلا للسلطة التي أعطاها المشرع هذا الحق.

3_العنصر الزمني:ويتمثل في المدى الزمني الذي يجوز لصاحب القرار خلال ممارسة اختصاصه.

4_العنصر المكاني: ويتمثل في النطاق الإقليمي الذي يمارس فيه صاحب الاختصاص اختصاصه.

ولعيب عدم الاختصاص درجات:عدم الاختصاص الجسيم و عدم الاختصاص البسيط.[1]

ب_ركن السبب:

للقرار الإداري ركن أخر و هو ركن السبب الذي يبرره و المقصود به هو الحالة القانونية أو الواقعية و التي تسوغ أو تستدعي إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع أو

[1] المرجع نفسه،ص30.

الظروف المادية و القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها.كما يعرف على انه جملة من الوقائع المادية أو القانونية التي تلزم رجل الإدارة وتدفعه لاتخاذ القرار الإداري[1].

- مثال عن الحالة الواقعية:منزل آيل للسقوط يبرر التدخل لإصدار الهدم.
- مثال عن الحالة القانونية:موظف بلغ سن الإحالة للتقاعد يبرر التدخل لإصدار قرار إحالته للمعاش. [2]

حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري ، فيجب إن يتحقق السبب بشرطه و أوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن الحالة الواقعية أو القانونية هي التي يبرر إصدار هذا القرار وتعد سبب وجوده[3].

و الأصل هو عدم التزام الإدارة بالكشف عن أسباب قراراتها إعمالا لقرينة الصحة المفترضة التي بمقتضاها يفترض في القرار الإداري انه صادر صحيحا مستندا إلى أسباب تبرره وعلى المدعي إثبات العكس.[4]

لركن السبب شروط لبروز صحته:

1_ أن يكون مشروعا غير مخالف للقانون أي أن تمتعت الإدارة بالسلطة التنفيذية حال إصدارها لقراراتها وهو الأصل إلا أنها تكريسا لدولة القانون يجب إخضاعها لمنظمة قانونية بما يكفل حقوق و حريات الأفراد.

[1] بوضياف عمار ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ،المرجع السابق.ص.155.

[2] بلعيد بشير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة.المرجع السابق،ص37.

[3] جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري، في القانون الجزائري، مجلة العدد01، 1995، ص78,

[4] بوضياف عمار ، القرار الإداري،المرجع السابق،ص200.

2 _ وإذا أرادت الإدارة وقامت بفصل موظف من منصبه يجب أن يكون قرار فصله صادر بسبب مشروع أي وجوب ذكر الإدارة للفعل التأديبي من جانب الموظف و تصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة.

3 _ يجب أن يكون السبب قائما و حالا لأن الإدارة عندما تصدر القرار فأرادت به مواجهة وضع قانوني أو واقعي.

ج_ ***ركن الشكل والإجراءات:***

1_ ركن الشكل: وهو يعتبر الإطار الخارجي الذي يصدر فيه القرار و القالب الذي تعبر فيه الإدارة عن إرادتها أو هو المظهر الخارجي للقرار الإداري. [1]

ومتى تدخل المشرع ودعا الإدارة صراحة إلى وضع قرارها النهائي في قالب شكلي محدد تكون ملزمة بذلك وإلا تكون قراراتها غير سليمة، ومثال ذلك الزم القانون العرض على لجنة شؤون العاملين عند الترقية من أدنى الدرجات حتى الدرجة الأولى فصدور القرار بالترقية دون اخذ موافقة لجنة شؤون العاملين يفقد ركن الشكل.

ومن ابرز الشكليات لتحرير قرار و إصداره بلغة معينة ونشره التوقيع عليه أو تسبيبه،

ويحدث العيب في القرار الإداري في الشكل في حالتين:

~ ترك الإدارة للأشكال المطلوبة تماما.

~ تنفيذ الإدارة للأشكال المطلوبة ولكن بطريقة ناقصة.[2]

2_ ركن الإجراءات:

[1] جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص32.

[2] جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص34.

هي جملة من الإجراءات التي يطلبها المشرع صراحة و التي تعد الإدارة ملزمة بالمرور بينها أو أدائها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار كإجراءات النشر و التبليغ و التحقيق واحترام حقوق الدفاع.

و يكون القرار الإداري معيبا في الشكل إذا لم تلزم وهي بصدد إصداره بالشكل المقرر في القوانين و اللوائح أو في أي حالة لعدم احترامها لإجراءات الإصدار و يستوي في ذلك أن تكون المخالفة لقواعد الشكل المقررة بصورة كاملة و كلية أو جزئية و إذا اشترط القانون تسبيب القرار الإداري التأديبي فيقع باطلا كل قرار إداري ينطوي على جزاء تأديبي صدر خاليا من التسبيب أو شابه غموض أو قصور.و يكون الشكل جوهريا متى نص القانون على ضرورة إتباعه أو كان من شان تجاهله التأثير على المصلحة العامة أو مصلحة الأفراد.

د_ ركن المحل:

محل القرار الإداري هو موضوعه و الأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي إلى إحداث تغيير في التنظيم القانوني السائد وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.[1]

-إنشاء مركز قانوني جديد مثل: قرار التعيين.

-تعديل مركز قانوني قائم مثل:قرار الترقية.

-إنهاء مركز قانوني قائم مثل:قرار الإحالة إلى التقاعد

كشف عن مركز قانوني ثابت:قرار التسويات

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم ،القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2007 ،ص35.

ويتمثل الأثر المتولد من القرار الإداري في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي وهو في ذلك يختلف عن اثر القرار التنظيمي الذي ينطوي على إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، واختلاف الأثر المتولد عن كلا النوعين من القرارات مرجعه

اختلاف المخاطبين بكل منها،فالقرار الفردي يصدره فردا أو عدة أفراد محددين بذواتهم،ومن ثم لا يمتد أثره إلا إليهم،في حين أن القرار التنظيمي يخاطب الكافة بصفاتهم ومن ثم يمتد أثره للمراكز القانونية العامة كما هو الشأن في القرار الصادر بتقدير بدل العدوى للعاملين في المجال الصحي، فالمحل في القرار الإداري إذا هو المركز القانوني الذي تتحه لإحداث مصر القرار الإداري فهو الأثر المترتب عليه {القرار الإداري} ويتمثل في إنشاء حالة قانونية جديدة.[1]

لصحة المحل في القرار الإداري لابد من توافر شرطين وهما:

1_أن يكون الأثر المتولد الذي يحدثه القرار ممكن من ناحية التنفيذ، فصدور قرار بتخفيض درجة الموظف إلى أدنى درجة مباشرة وهو في أدنى الدرجات مستحيل التنفيذ

2_أن يكون الأمر المتولد عن قرار المتفق مع أحكام القانون، فإحالة موظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن المقررة يكون غير متفق مع أحكام القانون.[2]

وإذا لم يتوفر القرار على هذين الشرطين يكون هذا الأخير معيب بعيب مخالفة القانون.

[1] الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي،القاهرة1966،ص245.

[2] حشيشي عبد الحميد كمال ، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، دار النهضة،القاهرة، دون ذكر التاريخ، ص 55 وما يليها.

ي_ ركن الغاية:

وهذا هو الركن الأخير لأركان القرار الإداري ،حيث يعتبر الهدف أو الغاية من صدور هذا القرار الذي تريده الإدارة من إصدارها هذا القرار و المقصود بالغاية هو النتيجة التي يجب أن يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها بإصدار القرار وهي تحقيق المصلحة العامة.

إن وسيلة الإدارة في التعبير عن السلطة عي القرارات الإدارية و السلطة لا تكون مشروعة إلا إذا كان الهدف من وراء استخدامها هو تحقيق الصالح و النفع العام.و في حالة ما إذا ثبت أن مصدر القرار يستهدف المصلحة العامة يصبح القرار في النهاية معيبا بعيب الانحراف في السلطة أو إساءة استعمالها مثل تحقيق نفع ذاتي لمصدر القرار.[1]

الفرع الثاني:أنواع القرارات الإدارية

حيث هناك العديد من التقسيمات لأنواع القرارات الإدارية سنحصرها كما يلي:

أولا: القرارات من حيث التكوين:

أ_ القرارات الإدارية البسيطة:وهي التي تصدر بصفة مستقبلة و تكون قائمة بذاتها, أي أن تستند في نشأتها إلى عملية قانونية واحدة تكون بسيطة دون أن يتدخل أي عمل أخر من الأعمال الإدارية في وجوده[2], كقرارات التعيين و الترقية و التأديب و العزل و منح رخص البناء و رخص حمل السلاح و يمتاز القرار الإداري البسيط بسهولة إجراءات خروجه إلى الواقع في مواجهة المخاطبين به.

وأغلب القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية في حقيقة الأمر تعد قرارات بسيطة ومن بين هذه القرارات الإدارية نجد القرارات الخاصة بالتوظيف و العزل و التحويل.[3]

---

[1]جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص15.

[2] مخلوف كمال،محاضرات في مقياس صناعة القرار الإداري،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2014،د.ص25.

[3]جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص18.

ب_القرار الإداري المركب:

ويضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة و مستقلة و إنما تدخل في تمام عمل قانوني إداري أخر و ترتبط به و قد تأتي سابقة أو لاحقة أو معاصرة[1]،و تسمى القرارات الإدارية التي تساهم في عملية مركبة بالقرارات المفصلة،إذ لا يجوز الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء العمليات أخرى.[2]

ثانيا:القرارات من حيث عموميتها و مداها:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها و عموميتها إلى قرارات فردية و أخرى تنظيمية، حيث ثم النص على هذين النوعين فبموجب **المادة 829من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) اشهر, يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي, أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."**[3]

و كذا **المادة01/09** من **القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة** بنصها على مايلي:"**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."**[4]

أ_القرارات الفردية{الذاتية}:

---

[1] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009،ص112و مايليها.

[2] جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

[4] محاضرة للأستاذ سليماني السعيد،مقياس القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2012-2013،ص07.

وهي القرارات الصادرة بشان حالات أو أشخاص معينين بذواتهم و تمتاز أنها تستهلك مضمونها و فحواها بمجرد تطبيقها كقرار التعيين في منصب وظيفي و قرارات الترقية أو التأديب.

و يكون القرار الإداري الفردي متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معين بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم و يتسم القرار الفردي بطابع الخصوصية إذ أن صدوره كان خاصا بأفراد محددين مهما قل عددهم أو أكثر إذ لا يفرق الأمر سواء كان المعني شخصا أو تضمن مجموعة من الأشخاص.[1]

و تتميز القرارات الفردية باستنفاد آثارها بمجرد تنفيذها في مواجهة المخاطبين ولا يجوز للسلطة الإدارية تعديلها أو إلغائها أو سحبها متى كان في ذلك مساسا بالحقوق المكتسبة.وهذا ما قضى به **مجلس الدولة** في قرار صادر **بتاريخ**12 03 2001[2].

ويصدر القرار الفردي مسندا إلى قانون أو مجموعة من القوانين أو اللوائح التنظيمية،و القرار الفردي لا يؤثر إلا على المركز القانوني للشخص أو الأشخاص المخاطبين به[3].

ب_القرارات التنظيمية أو اللائحية:

[1] عوابدي عمار،نظرية القرارات الإدارية،المرجع السابق،ص 120.

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية، د.ط،مكتب الجامعي الحديث،د.ب.ن،2012،ص34.

[3] https://books-librery.online.free مكتبة الإسكندرية.

وهي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تنطبق على عدد من الحالات أو عدد من الأفراد غير محددين بذواتهم. مثلا قرار منع استيراد الخمور، قرار منع المرور في أماكن معينة في أوقات معينة...الخ[1].

وباعتبار أن السلطات الإدارية أكثر تعاملا مع أفراد المجتمع , كان لزاما منحها تسيير المرافق العامة بطريقة نفعية و هو ما أدى إلى خلق القرارات التنظيمية.[2]

و القرارات التنظيمية و التي تسمى أيضا اللوائح هي بمثابة تشريع استثنائي تضطلع به السلطة التنفيذية حيث يقع في مرتبة ادني من القانون الذي تضعه السلطة التشريعية ,وهذه القرارات لا يسوغ مخالفة ما ورد في القانون احتراما لمبدأ التدرج التشريعي.[3]

ثالثا:القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية:

وتنقسم القرارات الإدارية من حيث التأثير إلى:

أ_القرارات المنشئة: وهي التي بموجبها ينشأ الحق ، مثل قرار التعيين أو الترقية أو منح العلاوة التشجيعية بسبب الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز أو التعيين ، إذ بدون صدور القرار لا ينشأ حق الموظف حتى ولو توافرت شروطه.[4]

يكون القرار الإداري منشأ و مقررا لمركز قانوني إذا ترتب على صدوره إنشاء مركز قانوني أو جديدا و تعديله أو إلغائه.[5]و للقرار الإداري المنشئ اثر فوري بمجرد تبليغه, إذا كان

---

[1] جوهري نوال، سحب و إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص25.

[2] قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق.

[3] القانون العضوي، رقم 98-01، المؤرخ 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله، ج.ر ،رقم37.

[4] الحلو راغب ماجد، القانون الإداري، ط1، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، 1994، ص543.

[5] الحلو راغب ماجد، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص140.

القرار فرديا أو نشره إذا كان تنظيميا و يقع على عاتق الطاعن عبء إثبات أن القرار الإداري مس بحقوقه[1].

ب_القرارات الكاشفة: هي التي لا تأتي بجديد مفترض على تقرير إثبات حالة موجودة من قبل عملا بإدخال حيز التنفيذ آثارها القانونية مثلا القرار الإداري الصادر بفصل

موظف حكم عليه بعقوبة مخلة للشرف في جناية[2]

أو هي التي يقتصر دورها على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانوني أقامه القانون من قبل, و تكمن التفرقة بين هذين النوعين , حيث أن القرار المنشئ ليست له اثر رجعي ما لم يقرر القانون خلافا ذلك استثناءا.أما القرار الكاشف فله أثر رجعي يمتد إلى تاريخ قيام المركز القانوني , و كذا القرار المنشئ لا يجوز سحبه إلا خلال ميعاد الطعن القضائي , أما القرار الكاشف فيجوز سحبه دون التقيد بميعاد معين , وذلك بطبيعة الحال بشرط أن يكون القرار غير مشروع في الحالتين و أيضا القرار المنشئ لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء كقاعدة عامة , أما القرار الكاشف فيمكن مخاصمته قضائيا دون التقيد بميعاد[3].

المطلب الثاني: مميزات القرارات الإدارية:

زادت أهمية القرار الإداري في الوقت الحاضر عما كانت عليه في الماضي حيث في زمن هذا الأخير كان عدد القرارات المتخذة من قبل الإدارة محدودة,أما في الوقت الحاضر فقد تطورت و تعددت أكثر من السابق . تستمد عملية اتخاذ القرارات الإدارية بالنسبة للعملية الإدارية من كونها تمثل نقطة البدا بالنسبة لجميع النشاطات والفعاليات اليومية في حياة المؤسسات ولأن التوقف عن اتخاذها يؤدي إلى شلل العمل والنشاط والتراجع[4].

---

[1] أيوب ناديا، نظرية القرارات الإدارية، منشورات جامعة دمشق، 1994، ص04.

[2] لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص176.

[3] الطاهر قاسي ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر،المرجع السابق،ص27.

[4] عشي علاء الدين ، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ج2، 2010، ص112.

الفرع الأول: خصائص القرار الإداري

ومن خلال التعريفات القائمة حول القرارات الإدارية استخلصنا منها مجموعة من الخصائص التي تتميز بها و هي كالتالي:

أولا: القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني:

يقصد بالعمل القانوني:"**التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة بوصفها شخصا معنويا**".و هو الأمر الذي يؤثر إيجابا أو سلبا آو سلبا على المراكز القانونية للأفراد، فالعمل القانوني يختلف عن العمل المادي محدثا بذلك أثار قانونية.[1]

وهو أول ما يميز القرار الاداري بانه تصرف قانوني صادر من جانب الادارة ، ويتمتع بالطابع التنفيذي النهائي, و هذا ما يرتب اثرا قانونيا معينا كانشاء مركز قانوني عام او فردي، او تعديل لمركز قانوني موجود ،او الغائه، و بهذا يخرج من دائرة القرارات الادارية للاعمال المادية التي تقوم بها الادارة من اجل تنفيذ نصوص القانون، اوتنفيذ القرارات الادارية .وبما ان الاعمال المادية عبارة عن واقعة لا تقصد بها الادارة احداث اثر قانوني فهي غير قابلة للطعن فيها بالالغاء[2].

إن عبارة القرار الإداري تثبت و بصفة آلية و بحد ذاته بأنه من طبيعة إدارية ، أي انه صادر من خلال قيام الإدارة بنشاطها ، فهو يخضع في تنظيمه و ممارسته إلى أحكام القانون العام و يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري عند قيام القضاء الإداري عند قيام نزاع بين السلطة التي أصدرته و الأفراد المخاطبين به، فمجمل الدراسات في مجال القرار

---

[1] www.iasj.net محمد طه الحسيني ،تعريف القرار الإداري، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية،العدد01،السنة التاسعة2017،ص515.

[2] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2007-2008،ص51.

الإداري تميل إلى تعريفه استنادا إلى السلطة الإدارية و هو الأمر الذي كان واضحا و جليا عند تعريفنا له وهب من أهم الميزات التي يتسم بها[1].

إن التأثير في المراكز القانونية بل في النظام القانون للدولة لا يقتصر على نحو واحد بل هناك أنحاء عدة له، فقد يتجسد التأثير من خلال إنشاء مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل، فيتكون موقع جديد يأخذ مكانه في النظام القانوني، أو قد يكون التأثير من خلال إجراء بعض التغييرات أو التعديلات على مركز قانوني قائم، كما إذا كان العمل القانوني قد عدل في مركز أو مجموعة مراكز قانونية، أو قام بإلغائها وإنهاء وجودها.[2]

ثانيا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة :

فلا يمكن للعمل الإداري أن يكون قرارا إلا إذا صدر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة، وهو الأمر الذي يميزه عن العقد الإداري أي لابد أن يصدر من أحد الجهات الإدارية في الدولة سواء السلطة العامة المركزية أو اللامركزية' أو الهيئات التي تتمتع بسلطات أشخاص القانون العام وعلى هذا فإن القرارات التي تصدرها هذه الهيئات الإدارية هي قرارات إدارية نهائية.[3]

فالقرار الإداري هو عمل إنفرادي يصدر بصفة انفرادية من جانب واحد،وكذلك فإن طبيعة القرار الإداري كقرار صادر بالإرادة المنفردة للإدارة لا تتغير حتى ولو كان في نفاذه وترتيب أثاره معلقا على موافقة بعض الأفراد.[4]

---

[1] عبد الباسط محمد فؤاد، القرار الإداري(التعريف، المقومات، النفاذ، و الانقضاء)، د.ط، دار النشر الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 117-118.

[2] .WWW.iasj.net، المرجع السابق، ص521.

[3] بسيوني عبد الغني عبد الله،القضاء الإداري اللبناني،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت 2000،ص458.

[4] لباد الناصر ، الأساسي في القانون الإداري ط3،دار المجد للنشر و التوزيع،سطيف، الجزائر،2011،ص180-181.

إن القرار الإداري لا يفقد صفة صدوره عن الإرادة المنفردة للإدارة عن اشتراك أشخاص عدة فيه، بمعنى أن القرار الإداري قد يصدر لا عن شخص طبيعي واحد يمثّل الإدارة ويتصرف باسمها ولحسابها، بل يصدر عن أكثر من شخص واحد لهم هذه الصفة مع قطع النظر عن عددهم، كما في القرار الإداري الذي يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة من مؤسسات الدولة أي من مؤسسات القانون العام، إذ إنَّه من البديهي أن مجموع أعضاء المجلس أو على الأقلّ مجموعة منهم يشترك في صنعه وإصداره، أو القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء فيشترك فيه عدد من الوزراء في المجلس أو كلهم، وهذا التعدد لا يخدش في عنصر الانفراد المطلوب في القرار الإداري لأنَّه وإن تَعدد المشاركون فيه إلّا أنَّه في الواقع صدر عن جهة إدارية ذات إرادة واحدة، أي بإرادتها الواحدة أو المنفردة هذه تم إصدار.[1]

ثالثا: القرار الإداري نهائي التنفيذ:

يعد القرار الإداري عملا يتمتع بالطابع التنفيذي الذي يظهر في امتياز الأسبقية الذي تمتاز به الإدارة بصفة انفرادية في اتخاذ قرارات إجبارية بدون اللجوء إلى القاضي . فالإدارة هي التي تحرر بنفسها السند التنفيذي وعلى الأشخاص الالتزام بها كما يمكن لهم الطعن في حالة ما اعتبروها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

لا يُنتج العمل الإداري أثارا قانونيا إلا إذا توافرت له صفة نهائية كما حدّدها القضاء الإداري في القرارات الإدارية التي يُطعن فيها أمامه بالإلغاء، في حين اختلف الفقه حول تحديد معنى نهائية القرارات الإدارية فقد فَضّل البعض استخدام كلمة نهائي والبعض الآخر كلمة تنفيذي، وإذا كان هناك خلاف فالخلاف شكلي، لأنّ الصفة النهائية تختلط بالصفة التنفيذية في القرار

[1] الجرف طعيمة ،رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة،دعوى الإلغاء،دار النهضة العربية،القاهرة،1977،ص78.

[2] كنعان نواف،القانون الإداري، ج2،دار الثقافة ،عمان الأردن،2003،ص234.

الإداري لأنّه لا يكون قابلا للنفاذ قبل أن يكون نهائيا، كما لا يكون نهائيا قبل أن يكتسب الصفة النهائية[1].

وقد جرى في أنّ العبرة في نهائية القرار الإداري، هو صُدروه من سُلطة إدارية لها الحقّ في إصداره، دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى[2].

الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري عن غيره من القرارات

لا بد من التمييز بين الأعمال الإدارية أي القرارات الإدارية محل الدراسة عن غيرها من الأعمال القانونية المشابهة لها و هي بالتفصيل كالأتي:

أولا:التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال التشريعية:

القرارات الإدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وعلى العكس من ذلك فإن القوانين لا يمكن الطعن فيها إلا بالطريق الدستوري المقرر، ونظرا للتشابه بين هذين العملين ارتآ الفقهاء إلى وجود معيارين للتمييز و هما:

أ_المعيار الشكلي {العضوي}:

يعتمد التمييز في هذا المعيار بالنظر في الجهة المختصة من قبلها العمل او الإجراءات المتبعة لإصداره، بغض النظر عن محتواه ،فالعمل التشريعي هو كل عمل يصدر عن السلطة التشريعية،أما العمل الذي يصدر من جهة أو هيئات الإدارية فهو عمل إداري ،فوفقا لهذا المعيار فانه يعتبر العمل الإداري هو كل عمل صادر عن الهيئات الإدارية مقابل ذلك كل ما صدر عن السلطة التشريعية فهو عمل تشريعي.[3]ولكن نجد أن هذا المعيار قد وجه إليه العديد من الانتقادات من طرف الفقه ودعا إلى اعتماد معيار أكثر

[1] عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، المرجع السابق، ص115.

[2] عوابدي عمار،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3،ج2،الجزائر ،2005،ص33.

[3] عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، المرجع السابق، ص115.

دقة[1].بحيث يعاب على هذا المعيار بالفشل في عملية التفرقة بين القرار الإداري و العمل التشريعي، وفي حالات الظروف الاستثنائية،و الضرورة لان كل السلطات تندمج في يد السلطة التنفيذية ،وذلك لحماية الدولة و مؤسساتها من الخطر، ويعتبر هذا عيب من عيوب هذا المعيار،وجرى البحث عن معيار أخر تنتفي فيه العيوب وذلك باللجوء إلى المعيار المادي الموضوعي لنميز بين القرار الإداري و العمل التشريعي.[2]

فهذا المعيار يقف عند صفة القائم بالعمل دون أن يتعدى ذلك إلى طبيعة العمل ذاته , وهو معيار سهل التطبيق لو التزمت كل سلطة بممارسة نشاطها وأخذت بمبدأ الفصل التام بين السلطات , إلا أن طبيعة العمل تقتضي في أحيان كثيرة وجد نوع من التداخل والتعاون بين السلطات مما دعا بالفقه إلى البحث عن معيار آخر للتمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعي.

ب_المعيار الموضوعي {المادي}:

يقوم هذا المعيار بالنظر إلى طبيعة العمل و موضوعه دون الحاجة إلى النظر إلى الجهة المصدرة له آو الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك [3]، حيث إذا امتثل العمال إلى قاعدة و مجردة فأنشئوا مركزا قانونيا عاما،اعتبر عملا تشريعيا ، أما إذا تجسد في قرار فردي يخص فردا، آو أفرادا معنيين بذواتهم فانشئوا مركزا قانونيا خاصا اعتبر عملا إداريا[4].

حيث على ضوء هذا المعيار نقوم بتعريف العمل التشريعي بأنه:"العمل التشريعي هو ذلك العمل الذي يتضمن قاعدة قانونية عامة و موضوعية،بغض النظر عن صفة الهيئة التي صدر منها،ولا الشكل ذو الإجراءات المتبعة في إصداره و يعتبر العمل إداريا متى

[1] ليلو مازن راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ط3، لبنان، 2005، ص159.

[2] كوسة فضيل،القرار في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق،ص46-47.

[3] قريمس إسماعيل،محل دعوى الإلغاء،ص31.

[4] الطماوي محمد سليمان،النظرية العامة للقرارات الإدارية،ط07،دار الفكر العربي،القاهرة، مصر،2006،ص176.

أصدر من سلطة عامة ، وتعلق بالفرد بذاته ، آو بمجموعة من الأفراد و كان غرضه إنشاء مراكز قانونية خاصة بالمخاطبين به.[1]

يرى الفقيه دوجي إن هذا المعيار يدور حول فكرتين هما المراكز القانونية و الأعمال القانونية،أما بالنسبة للمراكز القانونية فهي عامة و تحتوي مجموعة من الحقوق و الواجبات لشخص معين تكون مراكزها موحدة بالنسبة لطائفة معينة و خاصة ،هنا تمس مراكز تختلف من شخص إلى أخر لا يمكن المساس بها إلا برضا المعني.[2] أما بالنسبة للأعمال القانونية تمتاز بالتغير حسب حاجة المجتمع، و تقسم إلى أعمال ذاتية وهنا يتعلق الأمر بمراكز شخصية و إلى أعمال مشرعة، يترتب عنها إنشاء آو تعديل آو إلغاء مراكز قانونية[3].

ثانيا: التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال القضائية :

لقد اختلف القضاء الإداري في وضع معيار جامع للتمييز بين القرار الإداري و العمل القضائي شأنه في ذلك شأن الفقه، حيث اعتمد القضاء الإداري نفس المعيارين المعتمدين في الفقه.

أ_ المعيار الشكلي:

يستند هذا المعيار على آن يكون العمل، أو التصرف إداريا إذا صدر عن الإدارة، و يكون قضائيا إذا صدر عن السلطة القضائية ن و ذلك بغض النظر عن البحث في ماهيته و طبيعته و فحواه.[4] و قد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي هذا المعيار قاعدة عامة في مجال تحديد الأعمال القضائية ، حيث يعتبر الإجراءات المتعلقة بنظام القضاء سواءا تعلقت برجال القضاء مثل تعيينهم ، أو تأديبهم ، أو تعلقت بإنشاء المحاكم و تنظيمها لقرارات

[1] الذنيبات محمد جمال ، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة،عمان،ط2011،2،ص203-204.

[2] الطماوي محمد سليمان،القضاء الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر،1977،ص150-151.

[3] عوابدي عمار ، القانون الإداري، المرجع السابق،ص36-37.

[4] بقواس نعيمة،الرقابة القضائية على قرارات الإدارية،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق ة العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2013-2014،ص14.

إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء مستثنيا بعض القرارات الصادرة من وزير العدل المتعلقة بالنظام الداخلي للقضاء.[1]

بحيث يكون التمييز بين القرار الإداري و العمل القضائي بالنظر و التركيز على جهة، أو السلطة التي صدر منها العمل، وكذا طريقة الشكل الإجراءات و الأساليب ، و القوالب الخارجية التي ثم في نطاقها صدور هذا العمل، وذلك لتقييمه و الحكم عليه هل هو قرار إداري أم عمل قضائي ، فيكون قرارا إداريا إذا صدر من سلطة أو هيئة إدارية مختصة في ظل إجراءات و أساليب إدارية ،و يكون عملا قضائيا إذا صدر من هيئة قضائية مختصة في نطاق الإجراءات،و الأساليب المقررة للعمل القضائي ، و بالرغم من سهولة ووضوح و بساطة هدا المعيار في عملية التمييز بين القضاء الإداري و الأعمال القضائية ، إلا انه انتقد لعدة أسباب منها التداخل في اختصاصات كل من الهيئة الإدارية و الهيئة القضائية،و كذا صعوبة الفصل بينهما في الظروف الاستثنائية، وذلك بسبب تكريس كل السلطات في السلطة التنفيذية، ولهذا لم يؤخذ هذا المعيار كأداة للتمييز بينهما.[2]

ب_***المعيار الموضوعي :***

نظرا للانتقادات التي وجهة للمعيار الشكلي بتركيزه على السلطة مصدرة القرار دون البحث في جوهره، و دون النظر إلى الجهة التي أصدرته، واعتمد هذا المعيار على عدة عناصر يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة و مضمون العمل ، فيكون العمل قضائيا إذا تضمن على" ادعاء بمخالفة القانون، و حل القانون للمسألة المطروحة يصاغ في تقرير، و القرار هو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي."[3]

[1] الطاهر قاسي ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص51.

[2] André delaubadere ,traite élémentaire de droit Administrative ,t1 ,1973,p223

[3] بوجمعة رضوان،المقتضى القانون الإداري المغربي،ط1،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،1999،ص182.

في حين يكون العمل إداريا إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري، و ليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد، كما في أحكام القضاء ، و آن يصدر بشكل تلقائي وليس بناءا على طلب من الأفراد و آن يكون الغرض منه إشباع حاجات عامة، ومن خلال كل هذه العناصر لا تكفي لتمييز الأعمال الإدارية عن الأعمال القضائية ، لان الكثير من أعمال الإدارة يصدر عن اختصاص مقيد، و كثيرا منها لا يصدر إلا بطلب من الأفراد.[1]

والمتتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يأخذ في الغالب بالمعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي عن القرار الإداري إلا أنه يتجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي فهو يمزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي لأن العمل القضائي الذي لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري لا يشمل حتماً كل ما يصدر عن الجهة القضائية ,يبدو أن القضاء الإداري المصري قد واكب هذا الاتجاه فقد قضت محكمة القضاء الإداري : " أن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي , ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء , ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها و بينما رأى آخرون أن يؤخذ بالمعيارين معاً – الشكلي والموضوعي – وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير وعلى أن الراجح هو الأخذ بالمعيارين معاً مع بعض الضوابط , وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائياً أو قابلاً للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة

[1] مجلة مجلس الدولة،العدد07عام 2005،ص134.

الثانية وأن يكون هذا القرار حاسماً في خصومة , أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد التي تطبق عليه ووجه الفصل فيه[1]."

فالمعيار الموضوعي يقوم على أن الحكم القضائي هو الذي يصدر في خصومه لبيان حكم القانون فيها.[2]

ثالثا: التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال التنفيذية {أعمال الحكومة} :

تمييز القرار الإداري عن العمل الحكومي : تعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي عملية صعبة و معقدة ، نظرا للتداخل و التشابك في الاختلاط العضوي و المادي القوي بين العمل الحكومي و القرار الإداري و لكن ذلك لا يعفي من ضرورة محاولة التفريق بين كل من القرارات الإدارية و العمل {القرار}الحكومي ، و تقوم محاولة التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال الحكومية باستعمال كافة المعايير و هي المعيار العضوي و المعيار المادي و المعيار المركب و المختلط[3]. ولكن قبل ذلك يجب تقييم أعمال الهيئة التنفيذية بحيث تنص الحكومة بالوظائف الحكومية المنصوص عليها دستوريا، و التي تتجسد في الرئيس الجمهورية ، أما الحكومة فتتمثل في الوزير الأول و الوزراء، بينما يناط لإدارة العامة في الدولة الأعمال الإدارية.[4]

إلا أننا سنكتفي بالمعيارين العضوي و المادي و هما كالتالي:

[1] بقواس نعيمة،الرقابة القضائية على قرارات الإدارية،المرجع السابق،ص15.

[2] مجلة مجلس الدولة، المرجع السابق، ص134.

[3] شلال برهان،القرار الإداري المنعدم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر -شعبة الحقوق - تخصص : منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي- ،ص13.

[4] عوابدي عمار،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، المرجع السابق ، ص26.

أ_المعيار الشكلي:

المقصود بالمعيار العضوي في تمييز الأعمال الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة هنا هو التركيز و الاعتماد على صفة الهيئة أو السلطة التي صدر منها العمل أو التصرف و طبيعة و صفة الشكليات و الإجراءات التي يصدر في نطاقها و قالبها هذا العمل للحكم على طبيعته و هويته من حيث هل هو عمل إداري أي قرار إداري أم لا ، دون الاهتمام و النظر إلى طبيعة و مضمون العمل ذاته و بحسب هذا المعيار يعتبر العمل قرارا إداريا إذا صدر من سلطة إدارية مختصة(رئيس الدولة في نطاق اختصاصاته و وظائفه الإدارية فقط ، الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المدير العام للمؤسسة) و يكون العمل (القرار) حكومي إذا صدر من الحكومة في نطاق اختصاصها الدستوري ، مثلا يصدر من رئيس الدولة و لكن في نطاق وظيفته الحكومية فقط أو رئيس الوزراء مجلس الوزراء.و رغم بساطة و وضوح هذا المعيار إلا أنه لم ينجح في التفريق بين الأعمال الحكومية والقرارات الإدارية بصورة قاطعة و هذا كله راجع للامتزاج والتداخل بين رجال و سلطات الحكومة و رجال و سلطات الإدارة العامة في الدولة.[1]

حيث يحوز رئيس الدولة الصفة الحكومية و الصفة الإدارية في ذات الوقت في بعض الوظائف والاختصاصات، كما أن الوزير يحوز الصفتين الحكومية و الإدارية، حيث هو عضو الحكومة و عضو مجلس الوزراء، و رئيس و قائد إداري في ذات الوقت .هذا كله جعل من المعيار العضوي الشكلي يفشل في الفصل بين القرارات الإدارية و الأعمال الحكومية.[2]

[1] شلال برهان،القرار الإداري المنعدم،المرجع السابق،ص13.

[2] عوابدي عمار،نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة و القانون،المرجع السابق،ص27-29.

ب_المعيار الموضوعي:

إن المعيار المادي الموضوعي الذي يستعمل تمييز و تحديد الأعمال الإدارية بصفة عامة و القرارات الإدارية بصفة خاصة هو التركيز و الغوص في طبيعة العمل و ماديات مضمونة لتحديد هويته و طبيعته الإدارية أو غير الإدارية ، و دون النظر و الاهتمام بصفة الجهة و طبيعة الهيئة أو السلطة التي صدر منها العمل والاهتمام بصفة الشكليات و الإجراءات التي صدر في قلبها العمل المطلوب الكشف عن هويته و طبيعته.[1]

و يعتبر العمل إداريا حسب هذا المعيار إذا كان العمل إداريا بطبيعته و مضمونه و يكون متصل ومرتبط بالوظيفة الإدارية " وظيفة تسيير و إدارة المرافق العامة بانتظام، وظيفة المحافظة على النظام لتحقيق المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري و العلوم القانونية بينما يكون العمل حكوميا بطبيعته إذا كان متصلا بالوظيفة الحكومية متضمنا لأعمال الحكومة"[2]. و من هنا نجد أن مجال التمييز بين العمل الإداري و العمل الحكومي يتعلق بالمسائل الاستثنائية كالوحدة السياسية، و المصالح الوطنية العليا، بينما يتضمن القرار الإداري ، أو الوظيفة الإدارية التي تنظم العلاقة بين الأفراد و الإدارة ، و كذا العمليات الإدارية العادية.[3]

و لم يجد علماء و كتاب القانون الإداري و العلوم السياسية و العلوم الإدارية معيار يبين ما هو حكومي بطبيعته و ما هو عمل إداري بطبيعته وفقا للمعيار المادي ، فقد قرر البعض أن الوظيفة الحكومية تتعلق بكل الأعمال التي تتدخل ضمن المحافظة على كيان الأمة و دستورها و نظامها السياسي... و كذا الأعمال المتعلقة بأمن وسلامة الدولة و الخارج "... أما الوظيفة الإدارية التي تتصل بها القرارات الإدارية فهي تتركز و تنحصر في

[1] المرجع نفسه،ص21.

[2] جنب أمينة، آليات ووسائل رقابة المشروعية على القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم'2013-2018،ص40.

[3] المرجع نفسه،ص41.

التطبيق اليومي للقوانين و تنظيم علاقات الأفراد بالإدارة العامة المركزية و اللامركزية " وهناك من يقول أن العمل الحكومي يرسم السياسة العامة ، أما عمل الإدارة فينفذ السياسة العامة و يضعها موضوع التطبيق و ما يستلزم ذلك من ضرورة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة) عمليات التخطيط و التنظيم و الرقابة " (كما يقرر البعض بأن الوظيفة الحكومية) العمل الحكومي يتعلق بتقرير الأهداف العامة للدولة و مراقبة تنفيذ هذه الأهداف و التأكيد من مدى تحققها بكفاية و تختلف عملية تنظيم الحكومة من دولة إلى دولة وفقا لاختلاف النظام السياسي و الإيديولوجية الفلسفية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يعتنقها النظام بينما تتعلق الوظيفة الإدارية بتنفيذ الأهداف العامة عن طريق اختيار أفضل الوسائل " .و البعض يرى أن العمل الحكومي يتعلق باختيارات الدولة و يعبر عن إرادتها على عكس عمل الإدارة يقوم بتنفيذ هذه الاختيارات و الإدارة العامة للدولة.[1]

المبحث الثاني :النظام القانوني للقرارات الإدارية

عندما يصبح القرار الإداري جاهزا فإن الإدارة تعمل على تنفيذه لكي ينتج آثاره القانونية، وإذا تم تنفيذه واستنفد مضمونه وإذا حددت مدة معينة لتطبيق القرار فإن بعد انقضاء هذه المدة تقوم الإدارة بإنهائه بطريقتين، إما بسحبه أو إلغاءه.

المطلب الأول:نفاذ و تنفيذ القرارات الإدارية

تقتضي القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الإدارية صاحبة القرار، أما بالنسبة الأفراد فهي لا تسري بحقهم إلا إذا علموا بها بواسطة إحدى وسائل العلم الثابتة قانونا، من أجل تنفيذ القرارات الإدارية وتحقيق أهدافها التي

[1] سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2011 ، ص167 .

صدرت من أجلها، لابد وأن تكون نافذة في حق الإدارة ، و في حق الأفراد المخاطبين[1]. غير أن الفرق يكمن في بداية سريانها من حيث التوقيت .وكل قرار إداري يحمل في طيّاته قوة قانونية من أجل تنفيذه بمجرد أن يتصل على الأفراد به.[2]

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري

تعد القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة عن السلطة المختصة نافذة من لحظة صدورها كقاعدة عامة،و تقتضي العدالة إلا تسري في حق الأفراد الذين توجه إليهم إلا من تاريخ علمهم بها عن طريق إحدى وسائل العلم المقررة قانونا و تتولى الإدارة السهر على تنفيذ تلك القرارات . إذا اكتملت أركان القرار الإداري فإنه يصدر صحيحا ومشروعا مولدا لأثاره سواء كانت حقوقا أو التزامات وذلك بالنسبة الإدارة مصدرة القرار أو المخاطبين به ويختلف تاريخ سريان القرار في الحالة الأولى عن الحالة الثانية[3].

أولا: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة

لا يكون القرار الإداري نافذا في حق الإدارة إلا من تاريخ صدوره، فبمجرد صدور القرار الإداري من الجهة الإدارية المختصة فإنه يكون نافذا في حق الإدارة، و تصبح القرارات الإدارية كقاعدة عامة نافذة وسارية المفعول في مواجهة السلطة الإدارية التي أصدرته، وينتج على هذه القاعدة، أنه يمكن للأفراد مخاصمة القرار الإداري منذ لحظة صدوره، كما يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بحقوقهم المترتبة عن ذلك القرار منذ لحطة التوقيع، و تلتزم الإدارة بتنفيذ قرارها من وقت صدوره. يرتب القرار أثاره القانونية بأثر فوري

[1] باحي وهيبة، تنفيذ القرارات الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019،ص27

[2] المرجع نفسه،ص27.

[3] كنعان نواف، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ص 247.

منذ لحظة صدوره ولا يسري على الماضي، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، غير أن هذه الأخيرة ليس عامة، بل تطرأ عليها بعض الاستثناءات.[1]

أ_ قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة التي استقر الفقه و القضاء الإداريين على الأخذ بها... ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري عدم جواز تطبيقه على الوقائع والأعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه أو بعبارة أخرى أن القرار الإداري يسري بأثر حال يبدأ من تاريخ نفاذه دون آن ينعطف أثره على الماضي. و إنما ينحصر سريان اثر القرار على ما يحدث من وقائع و أعمال بعد تاريخ السريان.[2] إن الحكمة من تقرير هذا المبدأ هي احترام الحقوق المكتسبة، وضمان استقرار المعاملات، واحترام قواعد الاختصاص بحيث لا يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر كان يشغل نفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه[3].

و تعتبر فكرة عدم رجعية القرارات الإدارية من القواعد القانونية المستقرة عليها فقها وقضاء، مفادها أن القرار الإداري ينفذ بأثر فوري ومباشر ولا تمتد أثاره إلى الماضي، بمعنى لا يجوز أن تمتد أثاره إلى تاريخ سابق على تاريخ توقيعه، وهذه القاعدة تنطبق على القرارات الإدارية التنظيمية والفردية على حد سواء.

وقد جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى أنه...:" متى كان من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي و إنما تطبق

[1] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019،ص36.

[2] الطماوي سليمان،النظرية العامة للقرارات الإدارية،المرجع السابق،ص579.

[3] مهنا محمد فؤاد، القانون الإداري المصري المقارن،ج1،مطبعة النصر ،القاهرة،1998،ص690.

ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفا للقانون[1].

ولعل السبب في تكريس هذه القاعدة في القضاء تبرره مبادئ واعتبارات هامة نذكر منها : استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة.

1_فكرة احترام الحقوق المكتسبة:

يستند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فكرة الحقوق المكتسبة، فمن غير المعقول المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل قانون معين إذا كانت مشروعة وغير مخالفة للقانون.[2] فالمساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الاثر الرجعي طبقا للأوضاعً الدستورية، ويسري عدم الرجعية على القرارات الفردية والتنظيمية.

و هذا المبدأ مسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وأخذت به المحكمة العليا في الجزائر، فإذا اكتسب أحد الأفراد حقا في ظل نظام قانوني معين فليس من باب العدالة أن يحرم من هذا الحق إذا ما حدث تغيير أو تعديل في تلك المراكز القانونية القائمة.وتعتبر هذه القاعدة قاعدة أمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلا كان القرار باطلا.[3]

2_ضمان استقرار المعاملات:

يكون التشريع الجديد عادة للمستقبل،وان كان يحقق بعض المزايا التي تتمثل بالتطور و إدخال النظم المستحدثة ، إلا أن المحافظة على المصلحة الجماعية تقتضي عدم تطبيق هذا التشريع بأثر رجعي على الماضي منعا للفوضى وعدم الاستقرار، فالتنظيم يكون بالنسبة

[1] محاضرة للأستاذ سليماني السعيد،مقياس القانون الإداري،المرجع السابق،ص11.

[2] الشطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1 ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص334

[3] محاضرة للأستاذ سليماني السعيد،مقياس القانون الإداري،المرجع السابق،ص11.

للمستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة،[1] ولهذا فإن إن تطبيق القرار الإداري بأثر رجعي سيجعل الأفراد يفقدون الثقة والاطمئنان على مراكزهم القانونية، وهذا يتناقض مع جوهر نشاط الإدارة الذي يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وما ضمان استقرار المعاملات إلا غاية من الغايات النبيلة التي يجب على الإدارة صونها.[2]

ب_ الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

مهما كانت الاعتبارات التي استند إليها القضاء لتبرير هذه القاعدة إلا أنه حاول مع مرور الوقت التقليل من صرامتها، وذلك حتى لا يؤدي الأخذ به على إطلاقه إلى شلل نشاط الإدارة، ومن بين الاستثناءات الواردة عليه، ***إباحة الرجعية بنص تشريعي*** و ***الرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء***، القرارات التي تتضمن بالضرورة ***أثرا رجعيا.***

1-إباحة الرجعية بنص تشريعي:

تعد هذه الحالة أقدم الحالات و أكثرها تطبيقا في العمل الإداري، وبمقتضاها يجوز للمشرع أن يخول الإدارة ، بنص صريح في قانون ، أن تضمن قرارات معينة أثارا رجعية ، حيث يخول المشرع الإدارة الحق في إصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي لتحقيق غايات تمس الصالح العام، من شأنها أ عنى بحسن سير نشاط المرفق العام بانتظام و أن مس هذا اطراد، حتى و ن ت الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة للأفراد فلا يشكل ذلك مساسا أمام المرفق العام، بمبدأ المساواة لمصلحة الجمهور موافقا فما دام هذا المساس يكون ألجل المصلحة العامة فإنه يكون مشروعا وهذا ما حدث في فرنسا عندما أجاز المشرع الفرنسي لجهة الإدارة إصدار قرارات رجعية بسحب الجنسية الفرنسية من الأجانب من رعايا الدول

[1] الطماوي سليمان،النظرية العامة للقرارات الإدارية،المرجع السابق،ص546.

[2] الطماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1973 ، القاهرة،ص165.

المحاربة ضد فرنسا ، وقد حدد المشرع بدء سريان تلك القرارات منذ بداية الحرب العالمية الثانية.[1]

لذا فان المشرع يستطيع آن يصدر تشريعا ينص فيه على أن يسري بأثر رجعي ما دام انه استمد هذه الرخصة بنص دستوري ،و المشرع كما هو قادر على أن ينص على الرجعية في التشريع ، فانه قادر أيضا على أن يخول للإدارة أن تنص الرجعية في قراراتها.[2]

2_الرجعية في تنفيذ حكم القضائي(الإلغاء) :

يترتب على صدور حكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري غير مشروع اعتبار هذا القرار معدوما من يوم صدوره لا من يوم الحكم بإلغائه بحيث يصبح كأن لم يكن، ومن ثم تلتزم الإدارة بتصحيح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على القرار الملغي، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وهو ما يقتضي إ عادة النظر في الآثار التي تولدت عن القرار الملغي وفي القرارات التي يمكن أن تكون قد صدرت استنادا إليه، وتحتاج الإدارة في سبيل ذلك إلى إصدار قرارات إدارية تسري بأثر رجعي، أي من تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه.[3]

فالإدارة ملزمة بالقيام بكل ما يقتضيه تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء، ومن ذلك إعادة النظر في جميع الآثار التي ترتبت في الماضي والتي تستند إلى القرار الملغي، وللإدارة في هذا السبيل إصدار قرارات ذات أثر رجعي، ألن هذه الرجعية تعد ضرورية لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وبالتالي فهي ضرورية لتحقيق مصلحة المرفق العام وضمان سيره بانتظام اطراد[4] .

[1] بحث مقدم من طرف الدكتورة صباح موسى المومي ،دكتوراه القانون العام، الجامعة العراقية،ص10.

[2] الشافعي محمد أبو راس، القانون الإداري، د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن،ص308-309.

[3] السيد محمد صالح عبد البديع، الوسيط في القانون الإداري، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص498 .

[4] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص254.

و تأخذ الرجعية هنا شكلين:

2-1 رجعية تبعية:

حيث تمحى كل الآثار القانونية المتولدة عن القرار الملغى في الماضي و ليس القرار الملغى فقط و إنما كل القرارات كل القرارات ذات الصلة به.[1]

2-2 رجعية ايجابية :

و هنا تقوم الإدارة بإرجاع الوضع كما لو أن القرار الملغى في الماضي لم يكن مطلقا.[2]

3_القرارات الإدارية التي تتضمن بالضرورة أثرا رجعيا:

لابد أن كون هناك باعث مشروع لإرجاء أثار القرار خاصة إذا كانت مدة الإرجاء تصل إلى تاريخ بعيد،إذ يمكن للقاضي إلغاء القرار لانعدام ركن السبب.[3]

ومن بين هذه الحالات حالة سحب قرار إداري من طرف السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية أو الوصائية بمناسبة مباشرة الرقابة الذاتية إذا تبين لها عدم مشروعيته ففي هذه الحالة تطبق القرار المتضمن السحب بأثر رجعي بهدف إزالة كل الآثار التي رتبها القرار المعيب.[4]

---

[1] السيد الجوهري عبد العزيز، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار و الإشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص223.

[2] بهياني مراد، القرار الإداري، رقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاح،البويرة،2016-2017،ص33.

[3] بوعمران عادل ،النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق،ص48.

[4] السعيد سليماني، المرجع السابق، ص12

ثانيا: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد:

بما أن القرار الإداري مصدر لحقوق الأفراد، وما دام له تأثيرا قويا من شأنه أن يغير في المركز القانوني للموجه إليه القرار الإداري، حيث لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إن لم يصل إلى علمهم .ومن ثم فإن نفاذ القرار الداري في حق الأفراد الموجه إليهم القرار يكون ابتداء من تاريخ علمهم به، حتى يستطيع الأفراد المعنيين بالقرار أن ينظموا شؤونهم وفقا لمقتضيات القرار الجديد فلا يمكن الاحتجاج بالقرار الجديد إلا بعد وصوله لعلم الأفراد بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا والمتمثلة أساسا في ***النشر*** و***التبليغ*** وهناك من يضيف ***العلم اليقيني.***[1]

ومن ناحية أخرى تسري هذه القرارات من تاريخ العلم بها وهذا حتى يتمكن المخاطبين بالقرار من اتخاذ موقف اتجاهه وترتيبا لذلك فلا يجوز للإدارة التمسك بمبدأ سريان القرار إذ يحدث العلم به بالنسبة للمعني ولم تبادر الإدارة سواء بتبليغه أو نشره.[2]

أ_نشر القرار الإداري :

يعرف النشر على أنه إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه:" مجموعة من الأفعال بمقتضاها تصل الأحكام الجديدة إلى علم الكافة، و إذا رأت الجهة الإدارية أن يكون النشر مقصورا على ملخص القرار، فيجب أن يكون الملخص وافيا يغني عن نشر القرار بكامله، و أن يكون خاليا من العبارات المجملة والغامضة بحيث يتسنى لصاحب الشأن تحديد موقفه من القرار بدقة، والنشر بهذه المثابة هو أنسب وسيلة لإشهار و إعلام ذوي الشأن بمضمون القرارات الإدارية التنظيمية التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وتخاطب أفرادا يتعذر حصرهم، إلا أنه في بعض الأحيان يتطلب نشر بعض القرارات الفردية وخصوصا المتعلقة بالموظفين، كقرارات التعيين

[1] جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص92.

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة،المرجع السابق، ص253 .

والترقية، من أجل التأكد من وصول هذه القرارات إلى علم ذوي الشأن، والقاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون على لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة أو قراءته في الميادين العامة، أو نشره في جريدة رسمية، أو نشره في مصلحة خاصة ...الخ، وفي هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية.[1]

فإذا حدد المشرع وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار، فلا يغني عن هذه الطريقة نشر القرار في جريدة يومية أو أسبوعية، ولو كانت واسعة الانتشار، ولو كان النشر فيها أكثر تحقيقا لهدف العلم بالقرار من نشره في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين 2به وبأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار الإداري لآثاره[2].

1-النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية :

عرف بأنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة.[3] و يثار التساؤل عن مكان النشر عن ما إذا كان القرار تنظيميا أو فرديا، فكانت الإجابة انه إذا كان تنظيميا فان وسيلة العلم به هي النشر في الجريدة الرسمية كالقوانين أما إذا كان القرار فرديا فيكون فيما يسمى بالنشرات الخاصة.[4]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص في نصوص كثيرة على نشر القرارات للجمهور، حيث نصت المادة 08 من المرسوم رقم 88-131 ، المنظم للعالقة بين الإدارة

[1] حامد الشريف، الطعن في القرارات الإدارية في المباني أمام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية، القاهرة، 2006، ص491.

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص254

[3] جني أمينة، آليات ووسائل رقابة المشروعية على القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص42.

[4] جعفر انس، القرارات الإدارية، ط الثالثة، دار النهضة، د ب ن، 2005، ص184

والمواطن على ما يلي:" يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام ."[1]

وهذا ما أكدته المادة 97 من قانون البلدية بقولها:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[2]."

وكل ما ورد هو في حالة نص القانون على وسيلة النشر، أما إذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر، فيعتبر النشر في الجريدة الرسمية كافيا لعلم الكافة بالقرار ولا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل به بعد ذلك.[3]

أما بالنسبة لسريان القرار على من كانوا خارج البلاد عند نشره من أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، حيث أن القانون بمجرد نشره بالطريقة العادية يصير نافذا في الخارج، ويعد معلوما بذلك عند كل الأشخاص الذين لهم مصلحة فيه.[4]

ولا يعتبر الأفراد قد علموا بالقرار إلا إذا تم نشره بالطريقة المقررة دون أن يكون للإدارة الحق في استبداله بطريقة أخرى،إذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر، ففي هذه الحالة يجب أن يكون النشر في الجريدة الرسمية أو بوسيلة معدة للإعلام من شخص أو جهة تختص بذلك.[5]

---

[1] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988م، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[3] محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970، ص238.

[4] محمود حلمي، المرجع نفسه، ص240.

[5] الزغبي خالد سماره، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ،دراسة مقارنة،ط الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999،ص200

ب: الإعلان أو التبليغ:

ويقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة، والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار[1] ،فليس للإعلان شكل خاص، فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته إلى علم الموجه إليه يعد إعلانا صحيحا، إلا إذا نص القانون على طريقة يجب إتباعها بذاتها، ومن البديهي أن الإعلان يكون موضوعه هو القرارات الفردية، تلك القرارات التي توجه إلى فرد أو أفرادا محددين بذواتهم مهما كان عددهم كبيرا، لذلك يلزم أن يوجه إليهم الإعلان شخصيا.[2]

إن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، وأن يصدر القرار من الموظف المختص، و أن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملي الأهلية، و إلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية، وقد يكون هذا الإعلان بالتبليغ أو الإخطار عن طريق البريد بخطاب رسمي ومسجل بعلم الوصول موجه من الإدارة إلى صاحب الشأن، وهي الطريقة التي تتم في الغالب للتبليغ أو الإعلان على يد محضر، أو عن طريق أي موظف عام آخر، أو بتسلم القرار من صاحب الشأن وتوقيعه بما يفيد استلامه الأصل، سواء على صورة من القرار، أو في سجل خاص، وال مانع من أن يتخذ الإعلان شكل برقية تلغرافية، أو مكالمة هاتفية أو رسالة هاتفية، أو على البريد الإلكتروني ما دام ذلك ممكنا ، ويقع عبء إثبات تمام الإعلان على الجهة الإدارية التي تكون قد أوفت بهذا الالتزام القانوني متى قدمت الدليل المثبت لتوجيه الإعلان للمعني بالإعلان، حيث يعد ذلك بمثابة قرينة علم المعني بالإعلان ما لم ينفيها المعني عن طريق إثباته أن الجهة الإدارية لم توجه الإعلان إليه، أو ألنها وجهته إليه إلا أن الإعلان لم يصل

[1] الطماوي محمد سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص623.

[2] بطيخ رمضان محمد، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص176

إليه، وينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن لا من تاريخ إرساله إليه، ولا يعطل تحقيق الإعلان لأثره القانوني رفض أصحاب الشأن استلامه والتوقيع بذلك[1].

و يكون عن طريق الإدارة و من المستقر عليه فقها و قضاءا أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه و إعلانه إليهم بموجب توصيل القرار إلى علمهم شخصيا و هو ما أكدت عليه المادة35 من المرسوم رقم 88- 131 نصت على:"**لا يحتج بأي قرار فردي على المواطن المعني بهذا القرار ، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا ، و هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف.**"[2] و بالرغم من أن القانون لم يحدد وسيلة التبليغ إلا أن مجلس الدولة الجزائري استوجب تبليغ القرارات الإدارية بمحضر رسمي.[3]

و يتبع في تبليغ القرار الفردي بالوسيلة و الطريقة المنصوص عليهما قانون، فمتى غاب النص فان القضاء الإداري (فرنسا) سلك مذهبا فيه مرونة و توازن بين مصلحة الأفراد و إمكانية الإدارة حيث اخذ و اعتد بعدة وسائل و وسائط للتبليغ منها:

1-التبليغ المباشر:

و يكون عن طريق أعوان الإدارة مباشرة أو عن طريق محضر قضائي .

2-البـــريـــد:

حيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم 88-131 السابق ذكره على:"**تتخذ الإدارة أي إجراء من شانه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد و الهاتف في الاتصال بالمواطنين**".

---

[1] رجب حسن عبد الكريم، القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها-زوالها) في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص65.

[2] مرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

[3] بوضياف عمار، القرار الإداري،المرجع السابق،169.

3-الشفاهـــــــــة:

كما يعتد القضاء بالتبليغ الشفوي إذا كان لإعلام الشخص بالقرار .[1]

-النشر بالنسبة للقرارات الجماعية:

مثل نشر نتيجة الامتحان بالطرق اللاّزمة عن طريق الصحافة، التعليق في الأماكن المخصصة لذلك.[2]

ج-العلم اليقيني:

على الرغم من عدم النص تشريعا على اعتبار العلم اليقيني وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري، إلا أن تلك الوسيلة أصبح مسلما بها في مجلس الدولة.

فإلى جانب النشر و الإعلان اللذان يعدان أبرز وسائل إشهار القرار الإداري التي تم تنظيمها في فرنسا ومصر، نلاحظ أن القضاء الإداري قد أضاف لهما وسيلة أخرى ألا وهي علم المعني بالقرار الإداري علما حقيقا يقينيا يتنافى مع الجهالة، إذ لابد أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علما قاطعا يغني عن الإعلان والنشر، أما عبء الإثبات فإنه يقع على الإدارة حيث يمكن إثبات العلم اليقيني بالقرار بجميع طرق الإثبات[3].

و يعرف **العلم اليقيني** على أنه:" **علم صاحب الشأن بصدور القرار علما قطعيا نافيا للجهالة، شاملا لجميع عناصر القرار ثابتا في تاريخ محدد**".[4]

كما عرف أيضا على أنه العلم بالقرار وكافة عناصره التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار، ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة للطعن

---

[1] بهياني مراد،القرار الإداري و رقابة القاضي الإداري عليه،المرجع السابق،ص35.

[2] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 104 105.

[3] باحي وهيبة،تنفيذ القرارات الإدارية،المرجع السابق،ص35.

[4] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي، مصر، 2000، ص710.

، وبذبك فالعلم اليقيني هو العلم الذي يكون يقينيا ال ضنيا أو افت ارضيا، ويكون شاملا لكافة العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني، بالنسبة لهذا القرار.[1]

وقد استقر القضاء الإداري على أنه في حالة إثبات صاحب الشأن علمه بالقرار علما يقينيا حقيقيا بصورة أخرى خالف النشر و الإعلان حيث يعتد بهذا العلم، ويمكن أن ينتج أثره في احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء[2].

ويعني أيضا تمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الإطلاع و العلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النشر و التبليغ بصورة قاطعة لا ضمنية ولا افتراضية وبكيفية واقية وشاملة.[3]

-مـجلـــس الـــــدولـــة:

لم يستقر موقفه اتجاه الأخذ بنظرية العلم اليقيني و هو ما يستشف من خلال القرار 160507 الصادر **بتاريخ** 19-04-1999 إلا أن قرارات أخرى لم تظهر عدم استقراره و على كل فان الدعوى إلى الخد بنظرية العلم اليقيني باتت من الاتجاهات الفقهية الحديثة حتى لا تفلت القرارات من رقابة القضاء، و مما من شانه أن يساعد في تحديد القضاء الإداري بصورة واضحة و هو ما جاء وفقا **للمادة** 30 من **القانون العضوي رقم** 98-01 التي تنص على :"**يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام**".[4]

---

[1] شويدار ابتسام ، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015،ص58.

[2] العدوان رائد محمد يوسف ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد -دراسة مقارنة بين الأردن ومصر -، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013 ، ص59-60.

[3] قريمس إسماعيل، مرجع سابق، ص 60- 62.

[4] قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد37 الصادرة بتاريخ 01-06-1998.

الفرع الثاني:تنفيذ القرارات الإدارية:

بعد صدور قرار إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون، تبرز في حماية حق المدين من تعسف الأشخاص و الإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحق، بل إنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه و تعويضه عن الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري، حيث أن الإدارة خاصة، و على غرار الأفراد المخاطبين بالقرار كثير ا ما تمتنع عن التنفيذ، مما يحث على الأفراد اللجوء إلى القضاء، إلا أننا لا ننفي أن الأفراد قد يمتنعوا عن تنفيذ قرارات الإدارة، مما يحتم عليها اللجوء إلى استعمال آليات لتنفيذ القرار الإداري.[1]

إن الفائدة من التنفيذ تمكن في خلق الثقة و الاطمئنان في نفوس الناس و في استقرار المعاملات بين الأشخاص أو بين شخص طبيعي و بين الدولة أو الإدارة.[2]

أولا: تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء:

تتجلى أعمال الإدارة وتصرفاتها عبر قراراتها بمخاطبة الأفراد، بشرط أن يكون القرار لم يعتريه أو يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية، وعليه فإذا كان الأصل أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وذلك منتجا لكل آثاره القانونية الفورية، لكن لا يمكن أن نسلم بهذه السهولة.[3]

---

[1] بهياني مراد،القرار الإداري و رقابة القاضي الإداري عليه،المرجع السابق،ص37.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013 ،ص13.

[3] جبار كريم و والي مصطفى ، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018 ،ص8.

أ_ التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية:

تتمتع الإدارة بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر لقراراتها هذا بحكم أنها سلطة عامة، وأن الأفراد ملزمون بالامتثال إليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري .[1] و يسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتيا، وينفذ في مواجهة الأفراد إذا عمموا بو بإحدى الطرق القانونية[2].

إن تنفيذ القرارات الفردية الآمرة والمرخصة يكون عن طريق التنفيذ الاختياري للقرار الإداري، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ[3].

و سلطة التنفيذ الاختياري للقرار الإداري تكون من طرف الإدارة ولا تقتصر على الأفراد.

1-التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الإدارة:

تلتزم الإدارة باعتبارها مصدرة القرار الإداري بتنفيذه، إذ لا تملك مبررا للامتناع عن التنفيذ، و منه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها و عن السلطات الإدارية المركزية و الرئاسية، حيث يقع عليها العبء أكثر لتنفيذ قراراتها، فبامتناعها تقوم المسؤولية الإدارية التي تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت للغير بفعل

[1] بوضياف عمار ، القرار الإداري -دراسة تشريعية وقضائية فقهية، المرجع السابق، ص204

[2] إسماعيل عصام نعمة ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ،336.

[3] رمضاني فريد، القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص13.

الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي.[1]

ومن هنا تبرز خصائص المسؤولية الإدارية المتمثلة فيما يلي :

- أنها مسؤولية قانونية، حيث يستو جب أن يكون الشخص المسؤول ليس هو الشخص المضرور.

- التعويض تتحمله الإدارة (الدولة) وذلك بتوافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة و الضرر.

- أنها مسؤولية غير مباشرة، لأن الإدارة العامة مسؤولة عن أعمال موظفيها الضارة، فهي تختلف عن غير ها من أنواع المسؤولية القانونية، بحيث أن لها نظام قانوني مستقل، يتوافق و يتلاءم مع عملية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و حريات الأفراد و حقوقه.[2]

و عليه فإنه يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها قيام مسؤوليتها سواء الشخصية أو المرفقية كما يتجلى في أحكام **المادة 30 من المرسوم 88-131** الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، و عليه فإن أي عبء للتنفيذ يقع على الإدارة فإنها يجب أن تتخذ الإجراءات، و التدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أن يقبل استقالته.[3]

2_التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الأفراد :

إن الأفراد بمشاركتهم ومشاورتهم تساهم في الالتزام والتحمس وتكوين وإعداد القرارات الإدارية والانصياع في تنفيذها، و هذا عكس الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ

[1] شويدار ابتسام، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35-36.

[2] قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016 ،ص128

[3] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص108-109

وتفرد وتحكم الرؤساء الإداريين في اتخاذ القرارات الإدارية[1] ، لتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعية، لاسيما إذا تعلق بمنح حقوقهم، فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به، و لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك، تتمثل هذه العوامل في:

- إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها، من أجل تجنب العيوب التي قد تعتريه كعيب السبب و التسبيب... الخ، والغاية من كل هذا هو حسن إعداد القرارات الإدارية.

– توفر رأي عام واع وقوي متشبع بالغيرة والروح الوطنية والإخلاص للأمة والدولة الولاء، و الذي ينتج التنفيذ الحر والاختياري للقرارات الإدارية من طرف المواطنين[2].

أما بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ الاختياري وهي:

- أن يكون محل القرار حق أو رخصة، وعلى الإدارة الامتناع عن كل من شأنه عرقلة الأفراد وتسهيل عملية التنفيذ، وعلى الفرد أن يسعى وفق التدابير السارية المفعول.[3]

حيث نصت **المادة 37\01من المرسوم رقم 88-131**، السالف الذكر على أنه:" **يحق للمواطن لان يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها."** ومثال ذلك قرار الانتداب، يقدم للمعني الوثائق اللازمة، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

- أن يكون محل القرار التزام، باعتبار أن الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية تكون اختيارية قبل الطواعية، حيث يتمتع الفرد أثناء صدور القرار الإداري بحرية الاختيار، وإذا كانت

[1] المرجع نفسه،ص108.

[2] بعلي محمد الصغير،القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص108.

[3] عبد الباسط محمد فؤاد، القرار الإداري، المرجع السابق، ص429.

الغاية هي إعطاء الحق أو منح رخصة، فإن هذا القرار لا يمكن إلزامه بالتنفيذ .وحق الاختيار في هذه الحالة يعود للمستفيد حسب إمكانيته و ظروفه و إرادته، فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه،أو بطلب تجديده،و إما يتنازل عنه.[1]

ويجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن العمل حسب مضمون القرار، مثل قرار توقيع موظف ينفذ من خلال الانقطاع، طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله[2].

-عبء التنفيذ يقع على الإدارة، فلا يسري القرار الإداري في حق الأفراد نفاذ المخاطبين به إلا إذا علموا به، وذلك عن طريق إحدى الوسائل المقررة قانونا، والذي ينتج عنه تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية وهما تاريخ صدور القرار وتاريخ العمل به وسريانه في مواجهة الأفراد، و يكون ذلك كليا أو جزئيا، حيث يجب على الإدارة أن تبادر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، ومثال ذلك التزامها بدفع مقدار معونة قررها القرار أو بوقف صرف مرتب موظف تبعا لقرار فصله[3].

ب_ التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية:

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامر ها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء يتضمن التنفيذ الجبري تهديدا لصالح الأفراد الذين يخضعون له، فهو مساس بحق الملكية كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الإستلاء عليها مؤقتا كما قد يمس بحريتهم الشخصية كالقرارات الصادرة بإبعاد أجنبي عن

[1] المرجع نفسه،ص429.

[2] بعلي محمد الصغير ،القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص109.

[3] عبد الباسط محمد فؤاد، القرار الإداري، المرجع السابق، ص429.

البلاد أو الاعتقال أو القبض. وهنا تلجأ الإدارة إلى توقيع عقوبات وجزاءات إدارية ملائمة في حالة إمتاع الفرد عن التنفيذ إراديا وأن تلتزم الإدارة حدود التنفيذ الجبري.[1]

1-حالات التنفيذ الجبري:

وتتمثل هذه الحالات في:

1-1 وجود نص صريح في القانون أو اللوائح يبيح لجهة الإدارة التنفيذ المباشر

يكون بوسع الإدارة استعمال أسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها، إذا منحت هذا الحق بموجب نص قانوني صريح يخولها ذلك ألجل تحقيق الهدف الذي يرمي المشرع إليه، كما هو الشأن بالنسبة للحجز الإداري الذي يخول الإدارة حق استيفاء حقوقها المتولدة عن قرارات إدارية جبرا.[2]

و في حالة عدم ذلك يصبح تنفيذه من أعمال العدوان أو الغصب على الحريات أو حق الملكية، ويجب أن يكون القرار محل التنفيذ الجبري مستندا إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، مثل قرار إداري تنظيمي مبنيا على قانون، و هذا دليل على أن الإدارة ليس لها تعسف من جانبها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية.[3]

1-2 امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيهما على جزارات من يخالفهما

يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في مثل هذه الحالة لكفالة احترام الدستور والنصوص القانونية، وللحفاظ على استمرارية تنفيذ القانون والحيلولة دون تعطيل تنفيذه، كون الإدارة هي المكلفة بتنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا مباشرا، وذلك لتفادي الانحراف عن

[1] فهمي مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر ، د س ن ، ص508 .

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص204 .

[3] بوضياف عمار،القرار الإداري، المرجع السابق، ص،204

المصلحة العامة، وتعطيل العمل الإداري وذلك بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار.[1]

2-التنفيذ المباشر في حالة الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ عمى النظام العام بمدلولاته المختلفة من خطر دائم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قراراتها الإدارية ،ويمتد تطبيقها إلى فروع القانون الدولي والجنائي والدستوري[2] ، وذلك ألجل تنظيم سموك الأفراد داخل المجتمع في الظروف العادية، وفي هذه الظروف المألوفة تلتزم بتطبيق التشريعات، وقصد حماية الدولة ومواطنيها، يباح للإدارة الخروج عن القوانين لمواجهة حالة الضرورة غير المتوقعة.[3]

إن خطورة هذه الحالة يستلزم وجود ضوابط و شروط و قيود، فلا يكفي أن تقرر الإدارة أنه توجد حالة ضرورة، بل يجب أن تحافظ على هذه الحالة، وتلك الإجراءات بمجموعة من الشروط وهي:

- جود خطر جسيم يهدد النظام العام .

- تعذر دفع الخطر المداهم بالوسائل القانونية الاعتيادية الإدارية منها كالجزائية بحيث يبقى، تدبير وإجراء الضرورة هو الوسيلة الو حيدة لدرء الخطر و الحفاظ على النظام العام.

- التناسب بين دفع الضرورة و تدبيرها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها، و للقاضي الإداري سلطة في مراقبة مدى قيام ذلك التناسب من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الإدارة[4] .

---

[1] جبار كريم و والي مصطفى، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، المرجع السابق، ص25.

[2] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص108.

[3] الشنطاوي علي خطار،موسوعة القضاء الإداري، المرجع السابق، ص669.

[4] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية المرجع السابق، ص115.

إن الدستور الجزائري لسنة 2016[1] يخول رئيس الجمهورية إعلان حالات الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية بموجب المواد من 105 إلى 111 ،و فحواها اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة، و قانون العقوبات يعتد بحالة الضرورة، و ما هو وارد خاصة بالمادتين 39 و40 منه[2].

و من أمثلة حالة الضرورة حدوث مظاهرات أو اضطرابات أمنية تخل و تزعزع الأمن في البلاد، أو ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة، أو فوضى تهدد السكينة العامة .و حتى يتسنى للإدارة تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشر أو جبريا توافر عدة شروط، رغم إرادة من يمس التنفيذ الحقيقي من الأفراد وهذه الشروط هي :

- أن يتعلق التنفيذ المباشر بحالة من الحالات التي يجو ز فيها ذلك،
- أن يكون مشروعا: حيث تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم لقرار إداري تنظيمي) مبني على قانون، و في ذلك ضمان للمحافظة على المشروعية، فإن لم يكن مشروعا، وذلك لمخالفته القانون، أو كان مشروعا و لكنه غير نافذ في حق من يضار في تنفيذه بسبب عدم نشره أو إعلانه فال يجوز تنفيذه تنفيذا جبريا.[3]
- أن يمتنع الفرد على التنفيذ الاختياري و الطوعي، بما يقتض اعذاره طبقا للتشريع الساري المفعول، و يكفي هنا ظهور نية سيئة لرفض التنفيذ.

2-1 العقوبات الإدارية:

[1] قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3] بعلي محمد الصغير ،القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص113

هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد دون النظر إلى هويتهم الوظيفية.

تكون العقوبة الإدارية غير مشروعة عندما تصدر من جهة السلطة الإدارية وليس من القضاء أو المحاكم[1]، وقصد تنفيذ الإدارة لقراراتها تلجأ إلى توقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وانصياعهم لتنفيذها، سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري أو أشخاص خارجه، كما تصدر العقوبة الإدارية بقرار إداري فردي دون اللجوء إلى القضاء ، حيث تملك الإدارة سلطة توقيع العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة[2]،و من خصائصها أنها ذو طابع ردعي وطابع عمومي.

ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في عقوبات إدارية مالية، وأخرى شخصية غير مالية:

2-1-1 عقوبات إدارية مالية:

تستعين الإدارة ببعض القوانين واللوائح والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والعقوبات الإدارية المالية بدورها تنقسم إلى نوعين تتمثل في الغرامة الإدارية، والمصادرة الإدارية

_ الغرامة الإدارية:

عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض

[1] محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، 2008 ،ص 66-67.

[2] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، ضوابط العقوبة الإدارية العامة –تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري-، دار الكتب، 2008، ص11-12.

الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وفي بعض الأحيان فإن الغرامة الإدارية تمثل الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة[1].

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف، وقد تكون على شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف.

كرس المشرع الجزائري العقوبات والغرامات الإدارية في النصوص القانونية كوسيلة لمواجهة التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات منها على سبيل المثال ما نص عليها القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة [2]، في **المادة 62 مكرر1** التي جاء فيها أنه:" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام **المواد من 56 إلى 62** من هذا الأمر....".

وما ورد في **القانون رقم 17-06، المتعلق بتنظيم حركة المرور** في **المادة 6** منه على عقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.[3]

-المصادرة الإدارية

تعد في الأصل جزاء جنائيا يتمثل في ملكية مال معين إلى الدولة، وللإدارة حق تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، وهذا إذا كان الأصل لا يقتضي بالمصادرة كعقوبة جنائية، إلا بواسطة المحاكم الجنائية ، وتعتبر بصفة عامة نزع المال جبرا بدون مقابل، وهي عينية دائما لأنها تعد أحد الجزاءات

[1] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ،المرجع السابق، ص116

[2] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.

[3] قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2003، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

العينية، خاصة إذا نصت على قدر معين من المال، وقد ترد على أشياء الجرائم الجنائية[1].

_عقوبات إدارية غير مالية :

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده نص على مجموعة من الجزاءات الإدارية غير المالية، وأهمها وأكثرها شيوعا تتمثل في سحب التراخيص والغلق الإداري، و المنع من مزاولة المهنة.

ج_سحب التراخيص:

يعد جزاء أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارية، ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية سحب تراخيص القيادة وتسيير المركبات من يخل بقواعد المرور وسلامة الأفراد، وفي إلغائه بصورة مؤقتة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه **المادة** 92 من **القانون رقم** 01-04 السالف الذكر[2] على أنه:" حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانون الأعوان المؤهلون وتكون رخصة السياقة في جميع الحالات تتجاوز 10 أيام.

ونصت **المادة** 94 على المخالفات المنصوص عليها في **المادة** 66 من نفس القانون على أنه:" وأي سائق يرتكب مخالفات منصوص عليها في **المادة** 66 يترتب عليه السحب الفوري لرخصة القيادة من للجنة المختصة، فإذا كان جزاء سحب الترخيص بالطريق الإداري لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وأن هذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق دفع غرامة التصالح، فإنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية، فالغرامة الإدارية بديلة عن العقوبة الجنائية فقط.[3]

[1] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، المرجع السابق، ص124-125.

[2] انظر الهامش رقم 1 ص 62

[3] محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، المرجع نفسه، ص138-139

د_الغلق الإداري:

يتمثل في المنع من استغلال محل تجاري أو مصنع أو مكتب، وذلك في حالة كونه يشكل خطرا على النظام العام، رغم أنه يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب على تقييد أو منع حق الفرد من استغلالها أو يمتلكها أو يستأجر ها لتحقيق المصلحة العامة[1].

الغلق هو جزاء ذو طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة والتدابير الاحترازية، ومن أمثلة الغلق ، ما نصت عليه **المادة** 30 من **القانون** 04-02 الذي يحتوي مضمونها على أن يحدد الجهات المختصة إصدار قرار الغلق الإداري لكل محل لا يحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك، وأنو يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إداري بغلق المحلات الإدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما[2].

1-الحرمان من مزاولة المهنة:

يعتبر جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما، ويترتب علها حرمان المحكوم عليه من أهلية مباشرة تلك المهنة، و إذا كانت المهنة تتطلب لجواز مباشرتها تصريحا معينا، هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص، فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[3].

[1] باحي وهيبة،تنفيذ القرارات الإدارة،المرجع السابق،ص44.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[3] محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، المرجع السابق، ص144-145.

ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد، إذ يعد هذا الجزاء ضروريا من العودة إلى ممارسة أنشطتهم غير المشروعة.

ثانيا:تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء:

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء الضمانة الثانية لتنفيذه الذي يمتنع المعنيون به تنفيذه طوعا، حيث يمتلك القضاء سلطة توقيع الجزاءات، وإجبار الأفراد على تنفيذ التزاماتهم، وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ القرار الإداري بالقوة الجبرية، وأن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا قدرت أنه أكثر ملائمة بحسب ظروف الحال لأنه أمر نادر الوقوع بالرغم من أنه يمثل ضمانات أكبر للأفراد ولحرياتهم[1].

حسب الحالة والظروف، تمتلك الإدارة خيار اللجوء إلى القاضي الجزائي عن طريق الدعوى الجزائية، أو إلى القاضي المدني عن طريق الدعوى المدنيةّ.

أ_الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية:

تتمتع الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية سلطة اللجوء إلى القضاء العادي ذات الطابع الجزائي، بهدف تحقيق مساعيها، وذلك عبر وسيلة الدعوى الجزائية، إجبار الأفراد على احترامها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء، ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر إذا قدرت أن العقوبة غير ردعية، لان سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة، وهذا يما يوصلنا لنتيجة أن الدعوى الجنائية هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية[2].

[1]بطيخ رمضان محمد،نفاذ و تنفيذ القرارات الإدارية،المرجع السابق، ص212

[2]جبار كريم و والي مصطفى، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، المرجع السابق، ص.42

وفي حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري يجوز للإدارة أن تطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة تحريك دعوى جزائية، ويكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، وبمحل المخاطب أو القرار أو بالمكان الذي تتم في دائرته القبض عليه[1].

وبعد إحالة وكيل الجمهورية الدعوى على المحكمة، يقوم القاضي بعد النظر في موضوع الدعوى بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات المتمثلة في نص **المادة** 459 معدلة بالقانون **رقم** 82-04 المتضمن قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".[2]

يفهم من نص **المادة** 459 أعلاه أن العقوبات المقررة فيها تدخل ضمن العقوبات الأصلية المذكورة **في المادة** 3/5 من نقس القانون في مادة المخالفات، والتي تتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و الغرامة من 2000 دج إلى 20.000**دج**، وبالتالي الغرامة المنصوص عليها في **المادة** 459 **من قانون العقوبات** تدخل ضمنها[3].

ومن أمثلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها، نص **القانون رقم** 04-07 [4]، المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد و الالتزام برخص الصيد، كذلك

[1] انظر المادتين 35 و37 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة2008.

[2] أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1338هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7 ،الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982

[3] باحي وهيبة،تنفيذ القرارات الإدارة،المرجع السابق،ص67.

[4] قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427هـ1338هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004

نصت **المادة** 152من **المرسوم الرئاسي رقم** 02-250 بقولها:" يعرض عد احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول له".[1]

و جعل المشرع الجزائري جريمة مخالفة المراسيم و القرارات الإدارية جريمة تتعلق بالنظام العام.[2]

ب_الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية:

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا وإجباريا، والحصول على حكم يجبر هم على تنفيذ قراراتها.

ولقد استقر القضاء العادي و الإداري الفرنسي بتأييد من الفقه على قصر التنفيذ عن طريق القضاء في الدعوى الجنائية، فإن لم يكن اللجوء للدعوى الجنائية، فال بد وسائل التنفيذ الجبري و لا تملك الإدارة حق التنازل عنها، على أن هذه القاعدة يمكن أن تحتمل مع ذلك بعض الاستثناءات، كما لك نص القانون صراحة على حق الإدارة في اللجوء للدعاوى المدنية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن الاتجاه السائد فقها و قضاء، هو إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد تنفيذ قراراتها[3]، و مثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 23-09-2002 ، الغرفة الأولى ملف رقم 0064640

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[2] تنص المادة 459 من قانون العقوبات على:"يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ، و يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات الإدارية المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقب بها بنصوص خاصة".

[3] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص145.

س.ع ضد والي ولاية الجزائر حيث أن استلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية و يعد تجاوز للسلطة ،ثم أكد المجلس على أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن ، و بالنتيجة أصدر قرار بإبطال التسخير **المؤرخ في** 08-10-1997 و أمر بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه ،أي قضى برجوع المستأنف للسكن محل النزاع.[1]

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية

ينقضي القرار الإداري دون تدخل الإدارة المصدرة له وبالتالي تختفي بالضرورة آثاره، فالقرار مثله كمثل كل الظواهر القانونية أمر موقوت فمهما طالت مدة سيريانه ونفاذه فان لهذا النفاذ حد ينقضي إليه ويزول به، وتختلف الوسائل التي يتحقق بها الزوال والتي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار وآثاره، ويعود انقضائه إلى أسباب طبيعية وكذلك بانتهاء المدة المحددة له.

الفرع الأول:نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء:

أولا:النهاية الطبيعية:

وينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ مضمونه، فالقرارات الإدارية الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها.[2]

وقد ينتهي القرار تلقائيا أيضا، إذا اقترن بأجل محدد لنفاده فإذا لم ينفذ القرار خلال تلك المدة المحددة للقرار فانه ينقضي بفوات المدة دون نفاذه، فإذا لم ينته القرار الإداري

[1] بوضياف عمار، القرار الإداري ،المرجع السابق ،ص208.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة1981، ص30-31.

نهاية طبيعية، فانه يظل ساريا منتجا لأثاره إلى أن تتدخل جهة الإدارة لإنهاء القرار بوسيلة أو بأخرى من الوسائل القانونية المقررة في هذا الشأن.[1]

تنتهي القرارات الإدارية بمجرد انقضاء أثارها القانونية، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرارات الإدارية نهاية طبيعية على مايلي:

أ_تنفيذ القرار الإداري:

إذا ما اتخذ القرار أصبح قابلا للتنفيذ ((بمجرد صدوره سليماً))، وانه يرتب آثاره القانونية بعد إعلانه ،ولكن كيف يتم تنفيذه ، فمن القرارات ما يمكن تنفيذها بذاتها وما تملكه من قوة تنفيذية ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته وما ضمنته من امتيازات أوصلته إلى هذه القوة[2].

ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو استنفاذ الغرض منه، كتنفيذ القرار بإبعاد أجنبي، فان القرار ينتهي بمغادرة ذ لك الأجنبي للبلاد، والقرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ينتهي بهدم ذلك البيت[3].

وقد تستدعي طبيعة بعض القرارات استمرارها لمدة طويلة من الزمن، كالقرار الصادر بترخيص محل، فلا ينتهي القرار بإنشاء محل، بل يستمر مادام المستفيد من الترخيص مزاولا

[1] مرجع نفسه، ص 31.

[2] محمود خلف – التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، بغداد – ١٩٧٩ ، ص٧٥، و د. محمد كامل ليله – نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري – دار الفكر العربي – ١٩٦٢ ، ص ٢٢٠ و د . عبد الفتاح حسن – القانون الإداري الكويتي – ١٩٦٩ ص٣٩٩.

[3] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص71.

لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحب الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة أو المخالفة المستفيد لشروط استفادة منه .[1]

فالقرار الإداري يحدث أثره القانوني ويكون له قوة تنفيذية من يوم صدوره، بغض النظر عن تنفيذه ماديا، أو الطعن فيه بالإلغاء، بل يظل هكذا حتى يقضي بإلغائه فيعدم أثره قانونا، أو تقوم الإدارة بسحبه في الحدود التي يجوز فيها السحب ومحو أثار القرار بأثر رجعي[2].

معظم القرارات الإدارية الفردية تعتبر قرارات منشاة، وهي تلك التي يترتط عليها إنشاء أثار جديدة في عالم القانون، وهذه القرارات تستنفذ مضمونها بتنفيذها، أو بمعنى آخر أن مضمونها يغدو مجرد من القوة التنفيذية مثال ذلك: حالة صدور قرار بتوقيف عقوبة تأديبية على موظف أو صدور قرار بترقية أخر، فتلك القرارات تنتهي باستنفاذ مضمونها، وبتحقق هذا بتوقيف الجزاء في ما يتعلق بالمثال الأول، وتعتبر في المركز القانوني للموظف يكون من شأنه تقديمه على غيره، وتدرجه في مدرج السلم الوظيفي الإداري.[3]

1-القرارات الإدارية ذات الأثر الحال والمباشر:

في هذا النوع من القرارات لاحظنا أنها تنتج أثارها مباشرة فور صدورها ولا يستغرق تنفيذها مدة طويلة، بل في بعض الأحيان يصدر القرار وينفذ في حينه ومن أمثلتها قرارات التعيين والترقية والجزاءات، فهذه ينتج أثرها بمجرد صدورها من السلطة المختصة وهي قرارات تصدر فورية التنفيذ، ومن هذا القبيل أيضا القرار الصادر من جهة الإدارة بهدم عقار

[1] ليلو مازن راضي القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.ص406.

[2] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص70.

[3] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء،مرجع سابق، ص 32.

وشيك الوقوع أو يتهدده بالسقوط، فهذا القرار يستنفذ موضوعه بهدم العقار ويتوقف عن إحداث أثاره بالنسبة للمستقبل[1].

2-القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو التنفيذ المستمر:

وهذه الصورة تتناول القرارات التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو حالة تنفيذ القرار على أجال متعاقبة أي مرحليا، من ذلك القرار التنظيمي الذي يقضي بهدم كل منزل يزيد ارتفاعه على حد معين، فانه يظل قائما وقابلا للتطبيق في المستقبل على حالات أخرى، ولو لم يوجد وقت صدوره إلا منزل واحد ينطبق عليه مثال هذا الشرط فالقرار التنظيمي في هذه الحالة يستمر نافذا ويطبق على الحالات التي تتوافر فيها شروط التطبيق بمعنى أن اللائحة التي تتضمن قواعد عامة مجردة لا يستنفذ موضوعها بتطبيقها مرة واحدة، بل تظل قابلة للتطبيق في المستقبل ما دامت لم تلغ فهذا النوع من القرارات تظل نافذة ومنتجة لآثارها قانونا حتى تنتهي بطريق أو بأخر من طرق انقضاء القرارات الإدارية المقرر قانونا.

وهذا ما أشار إليه الفقيه villord بقوله:" إن من القرارات الإدارية ما تنتج أثرها خلال فترة زمنية طويلة، مادام لم تجر عليها الإدارة إحدى الوسائل القانونية المقررة في شأن انقضاء القرارات الإدارية كالسحب والإلغاء ".[2]

ومن صور هذا النوع من القرارات، كما أ شرت قرارات التعيين في الوظيفة العامة، وقرارات منه التراخيص استعمال الدومين العام، فهذه القرارات يستمر تنفيذها مدة طويلة حتى انتهائها وفقا للأوضاع العادية، فبالنسبة للقرار الأول ينتهي بإصدار قرار جديد مستقل عن قرار التعيين ويسمى بالقرار المضاد. يتضح بجلاء الفارق بين الصورتين، ففي الصورة الأولى هي المتعلقة بالقرارات ذات الأثر المباشر أو فورية التنفيذ، فهذه القرارات تصدر

[1] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص52.

[2] المرجع نفسه،ص54.

وتنتهي سريعا، وتزول بالتالي آثارها القانونية ولا تؤثر في التنظيم القانوني إلا بقدر فترة نفاذها وسريانها.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية وهي المتعلقة بالقرارات المستمرة وهي تستمر في النفاذ مدة طويلة حتى تنقضي بأحد طرق انقضاء القرارات الإدارية.

وهذه الصورة تترك آثار مباشرة في التنظيم القانوني، وأيضا في مجموع العلاقات القانونية من خلال إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز من المراكز القانونية القائمة[1].

ويجدر بنا أن ننوه في عجالة قصيرة، إلى القرار الإداري بوصفه عمال قانونيا يحدث آثاره القانونية في مواجهة الفرد ذوي الشأن اعتبارا من تاريخ الإعلان أو النشر، وان قبول المستفيد من القرار أو عدم قبوله غير ذي أثر في شرعية القرار، بل يتطلب الأمر ضرورة تدخل الإدارة لإنهاء القرار وضع حد لآثاره القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل معا. أي إنهاء القرار بأثر رجعي من وقت نشوته، ومرد ذلك كما سنرى أن القرار الإداري وليد إرادة الإدارة المنفردة وأن أصحاب المصلحة من القرار غرباء تماما من هذا الشأن، ولا دخل لهم في نشأة القرار بل يعتبرون كذلك في صدد إنهاء القرار وزوال آثاره.[2]

ب:نهاية القرارات بنهاية المدة المحددة:

قد يعن للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها بحيث إذا ما انتهت تلك المدة زال وانقضى القرار الإداري من تلقاء نفسيه، ودون احتجاج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه، فإذا رأت الإدارة أن المصلحة العامة تقتضي تقييد قرارها بالتصريح للأجنبي بالإقامة مدة محددة فإن ذلك القرار ينقضي بانقضاء المدة المحددة لسريانه حتى ولو لم يقع من الأجنبي ما يكدر النظام العام.[3]

[1] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 34.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص35.

[3] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 161.

فالأصل أن الإدارة لا تصدر قرار لمدة معينة، ولكن قد تقتضي ظروف معينة بأن تصدر قراراتها بصورة مؤقتة بحيث يبدأ مفعول هذا القرار بتاريخ معين وينتهي بتاريخ معين أيضا، فالقرار في هذه الحالة ينتهي عند تحقق التاريخ الأخير ومثال ذلك: ما تصدره الدولة من تراخيص وتصاريح للأفراد الخاصة بهذه التصاريح أو تلك التراخيص.[1]

وقد جاء بأحد قرارات محكمة العدل العليا أن الحصول على رخصة مهن تخول لصاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص وبانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة وينتهي معه القرار لتمام تنفيذه ويحدد لمدة سنة، وبهذه الحالة لا يكتسب الحاصل على رخصة حقا مكتسب لهذا السبب لأن سلطة أمين العاصمة سلطة مقيدة، كما أن القرار قد يكون مرفقا بموسم معين فتنتهي بانتهائه مثل القرارات التي يصدرها وزير الزراعة بتحديد أوقات الصيد.[2]

فنكون أمام حالة انتهاء القرار بانتهاء المدة إذا حدد القانون سلفا مدة زمنية محددة لنهاية قرارات إدارية معينة ومعروفة، فهنا إذا تحقق عنصر الزمن بأن انتهت المدة التي أعلن عنها التشريف لسريان قرارات إدارية فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى نهاية القرار الإداري.

وهذا أمر في غاية طبيعية فالقانون أعلى درجة من القرار الإداري فإن صدر وحدد مدة ونفاذ قرارات إدارية معينة فإن زوال هذه المدة يعني حتميا زوال القرار الإداري ونهايته، كما أن المدة قد تحددها الإدارة مصدرة للقرار بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قرارها عن زمن محدد لاستفادة من إجراء ما أو خدمة ما، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار.[3]

فالقرار الإداري ينقضي لحظة انتهاء الأجل الذي حدد لسريانه، بحيث يتوقف عن إحداث أثاره القانونية بالنسيبة للمستقبل . وقد تكون تلك المدة محددة بنص القانون أو محددة

[1] الزغبي خالد سمارة ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،ص 240.

[2] الزغبي خالد سمارة ، مرجع نفسه، ص 240.

1 بوضياف عمار ، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 226.

في صلب القرار .والمستفاد من هذا، أنه يجوز للجهة الإدارة أن تقرن نفاذ القرار لمدة معينة ويزول القرار بانقضائها[1].

ومن أمثلة ذلك الترخيص المؤقت باستعمال المال العام لمدة محددة سلفا وجرى القضاء والفقه الفرنسي على استعمال المصطلح التالي:

Temporairl ' occupation. Domain public

أو بالتصريح بالإقامة لأحد الأجانب لمدة معلومة وهو ما يعرف بالإقامة الخاصة أو المؤقتة، وأخيرا وليس آخرا، التصريح بإجازة لمدة معينة لأحد الموظفين ففي تلك الحالات و ما يشابهها لا توجد مشكلة، فقرار الإدارة بإبعاد الأجنبي في حالة الإقامة المؤقتة، يزول وفقا لمجربات الأمور العادية بانتهاء أجل سريانه، ومن ثم فعلى الأجنبي أن يغادر أراضي الدولة عند انتهاء مدة إقامته. فإن الإدارة إذا أصرت على مغادرة الأجنبي للبلاد بعد انتهاء مدة إقامته التي كانت قد رخص له بها، أو إذا رفض مدها بما لها من سلطة تقديرية، فإن تصرف الإدارة على هذا النحو يكون متسقا مع القانون[2].

وفي المسائل المتعلقة بالتصريح بإجازة لمدة معينة ألحد الموظفين، والمقصود بالإجازة هنا بالطبع الإجازة المرخص بها الموظف طبقا للقانون فإن الإدارة لا تملك في هذه الحالة حرمانه منها، كما لا تملك سلطة تقديرية منحها بل سلطتها هنا مقيدة .و يظهر من المثالين السابقين أن الأثر المرتب على نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار هو انقضاؤه وتوقفه عن إحداث أثاره القانونية بالنسبة للمستقبل.

[1] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص55-56.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 38.

ونعتقد أن هذا السبب من أ سباب انقضاء القرارات الإدارية بالصورة التي عرضنا لها لا تثير أشكالا، ولكن بالتدقيق وبإمعان النظر في نظام التراخيص سواء انفرادية أو التي تتسم بطابع تعاقدي، نلاحظ أنها تثير من الإشكالات ما تستلزم بالضرورة وضع حلول لها[1].

ج: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ:

فالشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني انتهاء القرار الإداري الذي اقترن به من الوجود والقرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين وتكون أثاره نفاذة وكل ما يترتط على تحقيقه هو زوال القرار وانقضاؤه من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تحققه دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة .فالحكمة من عدم تحقق هذا الشرط هو درء لمضار تلحق بالإدارة وتؤثر بالنتيجة في بنية القرار الإداري ذاته، فتعيين موظف تحت التجربة لمدة سنة يعني أن للإدارة الحق في الاستغناء عن هذا الموظف إذا رأت أنه ليس كفؤا لأشغال الوظيفة التي عين فيها فعدم الكفاءة الذي لحق بالموظف شرط بسبب توافره انقضى القرار الإداري الذي بموجبه عين هذا الموظف. ولقد جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 2820/12/22 أن فترة الاختيار... يكون مركز الموظف فيها معلقا على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت صلاحيته ...وللإدارة الحق في إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة، أو إذا تعلق الأمر بالحفاظ على المال العام ذاته، أو بتحقيق غرض من أغراض الضبط الإداري الأمن العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة[2].

فالإدارة عندما تصدر قراراتها لمصلحة الموظفين فإن على هؤلاء الموظفين أن يلتزموا حدود هذا القرار وأن يراعوا المصلحة العامة التزاما بشروط هذا القرار وأظهرها تكون هذه

[1] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، 39.

[2] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص56.

الحالة في حالة منه التراخيص إذا ما قام الأفراد الذين حصلوا على تراخيص بإساءة استعمال هذه التراخيص وخالفوا الشروط الممنوحة لهم بموجبها.[1]

إن الحصول على رخصة مهن يخول صاحبها ممارسة المهنة خلال سنة الترخيص عملا **بالمادة الثامنة من قانون رخص المهن المدينة عمان،** وبانقضاء هذه السنة تنتهي الرخصة حقا مكتسب بتجديد الترخيص لهذا السبب، لأن سلطة الترخيص مقيدة وعلى رجل الإدارة أن يتقيد بشرط الترخيص القانونية لدى ممارسة صلاحيته عند تجديد الترخيص، ويتبين من هذا الحكم انه وان كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح الترخيص بشكل تجديد له إلا أن هذا التقييد لا يمنع هذه السلطة من رفض التجديد إذا خالف صاحب المصلحة شروط الرخصة التي كانت ممنوحة له سابقا، ومن هذا القبيل ما نصت عليه **المادة الرابعة من نظام الأسلحة النارية رقم 01 لسنة 1953**،الصادر بمقتضى **المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34** لسنة 1952إذ جاء فيها: "الوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التي يصدرها الشروط التي يراها مناسبة أما **المادة الثالثة من النظام المذكور** فقد نصت على أنه لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يرفق الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الأسباب" .[2]

فالشرط الفاسخ بصفة عامة هو ذلك الشرط الذي يؤدي تحققه إلى زوال هذا التزام بأثر رجعي. فإذا كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره القانونية كاملة، إلا أن ذلك مرهون بعدم تحقق الشرط، فإذا تحقق الشرط فان ذلك يؤدي لزوال هذا القرار وانقضاؤها بأثر رجعي[3].

[1] الزغبي خالد سمارة ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 242.

[2] الزغبي خالد سمارة ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص243.

[3] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص57-58.

ومن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيص وتعلق، استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة انقضى اثر القرار.[1]

1-في حالة الشرط المشروع

من المسلم به كقاعدة عامة أن يلزم أن يكون الشرط مشروعا حتى يحقق آثاره القانونية.

2-في حالة الشرط غير مشروع

إذا كان الشرط غير مشروع أو مخالف للنظام العام، كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه القرار، وذلك في حالة مطابقة القرار للقانون من الوجهة الموضوعية، فعدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا أو بمعنى آخر إن الإدارة لم تكن لتصدر القرار أولا الشرط فهذه المسألة موضوعية، يقدرها القضاء في كل حالة على حدة.[2]

ثانيا:نهاية القرار الإداري ألسباب خارج إرادة الإدارة العامة:

ومن أوجه نهاية القرار الإداري هو وقوع أسباب خارجة عن إرادة الإدارة تؤدي بالنتيجة إلى نهاية القرار وهذه أسباب لا دخل لإرادة الإدارة فيها، ويكون دورها فقط بعد ظهور حالات واقعية أو قانونية تدفعها إلى التدخل وذلك بوضع حد لأثار المترتبة على القرار سواء بأثر رجعي أو بأثر مستقبلي ومن صور نهاية القرار بهذا الاتجاه ما يتعلق بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية أوق ونهايته بالترك والإهمال ثانيا.[3]

[1] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 241.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 42.

[3] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص99.

أ-نهاية القرار الإداري بتغيير الظروف الواقعية أو القانونية:

الإدارة وهي تمارس وظائفها فتصدر قرارات إدارية لحسن سيرها وهي كذلك لا تكون بمعزل عن ظروف قائمة عن ذلك، و هذه الظروف إما أن تكون ظروف واقعية أو قانونية أو إذا تنازل صاحب الشأن عن حقه الذي تولد له بموجب هذا القرار.[1]

1-تغيير الظروف الواقعية أو القانونية:

القرار الإداري يصدر ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه ويحصل أن تتغير الظروف فهل يبقى القرار ساريا وما هي نتيجة سريانه، الفقه الإداري وكذلك القضاء الإداري في فرنسا ينظران إلى شرعية القرار من خلال الظروف الواقعية التي تصدر ظلها، وأن سلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغيير الظروف وهذا الإطلاق نجده في اللوائح التنظيمية أكثر من الإطلاق في القرارات الفردية[2].

على أساس أن الأخيرة تؤدي إلى إيجاد حقوق ومراكز قانونية تتعلق بعنصر الشخص الذاتي، ثم أن القرارات التنظيمية ينظر إليها ليس من خلال القواعد والظروف التي نشأت فيها وإنها في ظل القواعد والظروف المستجدة ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم وأنها لا تولد حقوق، بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية، وفي هذا الصدد يقول **الدكتور سليمان الطماوي:**" أما اللائحة فإنها وفقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة".[3]

أما القرارات الفردية فإنها كقاعدة لا يجوز التعرض لها إذا تولدت عنها حقوقا وأصبح استقرارها مفروغا فيه يعكس تلك التي لا تولد حقا لفرد ما، فإن الإدارة لها كل حرية في

---

[1] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص98.

[2] خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص58.

1خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،المرجع السابق،ص61.

سحبها تبعا لتغيير الظروف ذلك أن سحب القرار الفردي والذي لم يولد حقوقا لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات احترام الحقوق المكتسبة [1].

أما كون الحالة الرجعية هنا حالة ظاهرية وليست حقيقية، وهو ما ذهب إليه **الدكتور الطماوي** حيث يرى أن هذا التبرير تحوزه الدقة، فالرجعية تجعل سواء كانت ظاهرية أو غير ظاهرية، وأن عدم تعارضها مع المبدأ في رأينا هو خلو القرار من أي حق، سيما وان **الدكتور الطماوي** يدلل قوله بأخذ القرارات القضائية الصادرة في 1955/04/10 التي تقول أن القرارات الإدارية الفردية التي ينشأ مزايا و مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات تكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت لأن القيود تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاع أو مرا كز قانونية لمصلحة الفرد فلا يكون مناسبا حرمانهم منها.

وفي جميع الأحوال فإن سحب القرار يحكمه التطابق الفعلي و الحقيقي للظروف والمستجدات التي تحصل بعد صدوره وكون السحب أصبح ضرورة لا مجال للحياد عنها فالإدارة وهي تبرم عقود مع الآخرين ضمن نطاق القانون الخاص منحت لها سلطة واسعة فأبيح لها حق تعديل العقد بإرادتها المنفردة، كذلك الأمر بالنسيبة للقرارات الإدارية فسلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة بالنسبة للقرارات التنظيمية بخلاف القرارات الفردية حيث تغل يد الدارة قليلا[2].

بالنسبة للقرارات الفردية وأثر تغير الظروف عليها أن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحا وقت صدوره لا بما يحدث بعد ذلك من أحداث يكون من شأنها أن تغير من وجه الحكم عليه إذ لا يسوغ في الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل الظروف اللاحقة المستجدة من أثر في شرعية القرار باستثناء حالة صدور حكم بالإلغاء حائز حجية الشيء

[1] الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية،المرجع السابق، ص 458.

[2] الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق، ص 459.

المقضي فيه حالة سحب القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي بالإضافة إلى حالة ما إذا أصدر المشرع نصوصا جديدة ذات أثر رجعي[1].

بالنسبة للقرارات اللائحية التنظيمية القاعدة المقررة هنا على خالف القرارات الفردية ومؤدى ذلك أن مشروعية القرارات التنظيمية تقدر ليس فقط على ضوء القواعد التي كانت قائمة وقت صدورها وإنما تكون أيضا في ظل القواعد والظروف الجديدة وذلك اعتبار أن القرارات التنظيمية هي تصرف دائم لا يولد حقوق كوصل عام وقد أكد **الفقيه** HOSTING ذلك بقوله "أن تقدير شرعية أو عدم شرعية القرار التنظيمي، تقدر بالنظر إلى القواعد القانونية القائمة وقت إصدارها وأيضا في ضوء القواعد والظروف المعاصرة".[2]

ب-نهاية القرار الإداري نتيجة تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار:

كقاعدة عامة إن القرارات التي تنشا سليمة وتتضمن حقوقا فردية لا يمكن للإدارة أن تسحبها ذلك أن السحب المعمول به فقط للقرارات الفردية التي لا تولد حقوقا أو يكون معمولا به بالنسبة للقرارات التي فيها عيب أو ليست مشروعية، إن يتم السحب في المدد المحددة لدعوى الإلغاء فكيف إذن العمل بمبدأ السحب بالنسبة للقرارات المولدة لحقوق فردية وخارج المدة المقررة. إن أثر التنازل عن الحقوق التي يولدها القرار يجعل من ذلك القرار غير منشأ للحق فالتنازل عن الحق بالقرار لا يعني بالتأكيد إزالة وإنهاء القرار ما لم تتدخل الإدارة بإرادتها وتنهي القرار استنادا إلى ذلك التنازل وإذا تضمن القرار الحقوق لأكثر من فرد فان المتنازل يستطيع بتنازله أن ينهي القرار إذ يبقى ساريا بالنسبة لآخرين الذي لم يتنازلوا عن حقوقهم[3].

[1] محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص159.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 100.

[3] محمد عبد الوهاب رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص166.

أما القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة لفرض الإدارة المرافق الإدارية المختلفة فإنها تخرج عن نطاق ولاية التنازل لعدم احتوائها أساس على حقوق و مزايا فردية تبعا لذلك فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت تشاء وحسب ما تقرره المصلحة العامة[1].

فالتنازل والسحب يرتبط كل منهما بالآخر فالأول يعتبر تصرفا تحضيريا وتمهيديا والثاني هو الطريق الكاشف من انتهاء القرار .

وفي رأينا أن هناك عالقة تربط كل منهما وبالوجه الذي بيناه والمستمد من الحقائق التي توفرت لدينا نقول أن إنهاء الإدارة لهذا القرار يعتبر بحد ذاته قرار كاشف عن واقعة التنازل وبالتالي يكشف الإنهاء عن قرار جديد وهو إلغاء الحقوق المقررة للفرد المتنازل بأثر رجعي من وقت تقريرها.[2]

حيث أن الإدارة حينها تقرر التنازل وتنهي القرار بجميع آثاره كما أسلفنا فإنها تفحصه عن قرار جديد يكشف حقيقة ما يقره، طالما أن طبيعة القرارات الكاشفة لا تستحدث جديدا في عالم القانون، بل يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل وتحققه بذاتها لأثار القانونية، ذلك أن قبول التنازل من قبل الإدارة عن الحق المتنازل عنه وصدور قرار الإدارة الجديدة بإلغاء القرار أي الإلغاء الحق المتنازل عنه يعني أنها أفصحت عن الحق المقرر وقبلت التنازل وأن السحب وقع على قرار مشروع وسليم.[3]

ج-نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال:

فمفهوم الترك في القانون الخاص مؤداه أن صاح الحق لسبب أو لأخر يعزف عن استعمال هذا الحق بانقضاء المدة التي حددها للمطالبة على قرينة مؤداها إلى انقضاء تلك المدة دون استعمال هذا الحق يكشف عن نية صاحبه في التنازل عنه، أما فيما يتعلق

[1] المرجع نفسه،ص167.

[2] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص271.

[3] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص283.

بمدلول الإهمال في نطاق علاقات القانون الخاص مؤداه أن الفرد صاحب الحق قد أهمل عن عدم بصيرة أو عن عمد، في المطالبة في حقه الناشئ لموجب القانون أو العقد.

نطاق القانون العام بالضبط في نطاق القانون الإداري فمدلول الإهمال معناه أن الإدارة تسامحت في تطبيق القرار لاعتبارات معينة بما يحمل على اعتقاد بأنها قد تنازلت عن تطبيقه أو تراخت في تنفيذه[1].

1-نهاية القرار الإداري بالترك أو بالإهمال بعدم التطبيق:

فبالنسبة للقرارات التنظيمية ذهب **الدكتور الطماوي** بقوله:" أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولدى مصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك ،[2]لذا فإن القرار التنظيمي أو اللائحة التنظيمية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية مادامت هي باقية لم تلغى بموجب قانون أو يلغى القانون الذي صدرت بموجبه وفي هذا الصدد وجدنا من يقول أن الإدارة تطبق اللائحة في أي وقت وأن للأفراد أن يطلبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فإذا امتنعت الإدارة عن تطبيق اللائحة على مراكز الأفراد يعد عملا غير مشروع يعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء .[3]

فإذا كان الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية عن تغيير الظروف فيما غير المعقول أن يهدر حقهم في المطالبة بتطبيقها في الظروف المناسبة طالما كانت هذه اللوائح لم تلغ بنص قانوني أو يلغى القانون الذي أسست عليه على أننا وجدنا عكس هذا التوجه، فمن شراح القانون الإداري من يذهب إلى أن : "إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار أو زواله وذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق

[1] بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، نفس المرجع، ص 40.

[2] الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق،ص589 وما بعدها.

[3] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 286.

بعلم الجهة المختصة بالإلغاء وإنها سكتت عن التطبيق مدة طويلة واستقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال أن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة، أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح أو نتيجة إهمال السلطات المنوط بها التنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فلا تنشأ قاعدة مضادة لهذا القرار. "[1]

أما القرار الفردي فإن إهمال المستفيد من التمتع بالحقوق المقررة له مدة طويلة يعطي للإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه وقد سبق لنا وأن أشرنا إلى ذلك في مواقف متقدمة من هذا البحث، فيكون للإدارة هنا فقط التحقق من توفر الشروط المطلوبة والتي بموجبها اتخذتها الإدارة سببا لإصدار القرار، وفي هذا الاتجاه وجدنا أن احترام الخلف الإداري لملفه، يتحتم على الأخير عدم التعرض والاعتداء على السلطة الممنوحة للأول من جهة واستقرارا للتعامل واحتراما للحقوق المكتسبة من جهة أخرى، ومع أن البعض يعتبر امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيارا ، يكون بمثابة قرينة على موافقته الضمنية علم حق الإدارة في إلغاء هذا القرار[2].

حيث أوضحنا إلى الإدارة تكون أمام أسباب خارجة عن إرادتها تدفعها للتدخل لتجعل من القرار الصادر أكثر انسجاما مع الظروف المستجدة وأن هذا التدخل هو أمر طبيعي لعملية تسيير المرافق العامة ومما للإدارة من سلطة مطلقة بالنسبة اللوائح التنظيمية في هذا المجال لأنها قواعد مستقبلية تستوعب جميع الحالات بالتنظيم إذا كان يجب أن تكون متلازمة مع الظروف ومتغيراتها وأن الإدارة محددة في عملية التدخل بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقوقا متعلقة بالعنصر الشخصي للفرد، لذا فإنها تتعرض فقط في هذا المجال للقرارات التي لا تولد حقا.[3]

[1] محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة 6، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 1964ة، ص333.

[2] الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص600.

[3] الطماوي سليمان محمد ، مرجع سابق،ص600.

2-آثارها على القرار:

وفي آخر المطاف تناولنا كيف يكون بالترك أو الإهمال تأثيرها في إنهاء القرارات حيث أوجزنا ما للقرارات التنظيمية من قوة تنفيذية بالرغم من إهمال الإدارة في تطبيقها ولا يؤدي هذا إلى سقوطها ما لم تكن هناك نص قانوني مغاير لتلك القرارات، وأن ترك الأفراد للقرارات الفردية وعدم تمتعهم بالحقوق الواردة فيهيا يعطي الحق للإدارة في الاعتراض على التمتع بتلك الحقوق لمضي فترة طويلة وفي هذا الاتجاه اعتبرنا حسب رأينا من الأمور التي تتماشى مع حسن تطور التعامل الإداري.[1]

الفرع الثاني:نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء:

هي التي تمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فتكون للقاضي مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري فقط دون أن يتعرض إلى التعديل وهو ما يطلق عليه بقضاء الإلغاء ونجد في القضاء الكامل القاضي الإداري لا يكتفي بتقدير مشروعية القرار الإداري بل يتعدى إلى تعديله.

أ-نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء القضائي:

قضايا الإبطال هي قضايا موضوعية، أي أن الم ا رجعة لا تقدم ضد خصم ما بل ضد عمل إداري للقضاء بإبطاله، والأسباب التي يمكن الإدلاء بها يجب أن لا تتعدى البحث في شرعية العمل المطعون فيه، والحكم الذي يصدر بها ينحصر في تمحيص العمل الإداري لجهة مطابقته للقانون، دون النظر إلى الوقائع وحقوق ذوي العلاقة به، ودون التعرض لتقدير العمل الإداري أو تقدير ما يترتب على إلغاءه من نتائج مالية، ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، و مقتضى

[1] درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القرار، مرجع سابق، ص 300.

ذلك أنه ينبغي على الطاعن بالإلغاء أن يؤسس طلبه على احد م ا رجع الطعن المشار إليها والتي تمس القرار الإداري.

تزول القرارات الإدارية وتنتهي بصدور حكم قضائي نهائي بعد تحريك دعوى الإلغاء من طرف ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة .وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الدستور كرس حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء من جهة وكرس مبدأ اختصاص السلطة القضائية بالفصل في مدى مشروعية قرارات السلطات الإدارية. وبما أن الجزائر تبنت بموجب **دستور**1996 نظام الازدواجية القضائية فان إلغاء القرارات الإدارية يكون من اختصاص القاضي الإدارية" مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

الفصل الثاني:الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

لقد اعتمد المشرع مسلك مهم من اجل تحقيق و احترام مبدأ المشروعية ، عندما أناط للقضاء مهمة الرقابة على أعمال الإدارة و تصرفاتها، مستندا بذلك على التباين الظاهر بين الحقوق و المراكز، لكل من الأفراد و الإدارة في مواجهة المحاكم،إذ تتمتع الإدارة بامتيازات كثيرة بالقياس مع الأفراد ، فالإدارة عندما تدعي حقا في مواجهة الأفراد ، ليست ملزمة بجميع الأحوال اللجوء إلى القضاء لاقتضاء هذا الحق ،بل تستطيع أن تصدر قرارا بما تدعيه، بهذا تكون الإدارة غير ملزمة برفع دعاوى على الأفراد بعكس الفرد عندما يدعي حقا فإنه لا يستطيع أن يقاضيه بنفسه، بل عليه أن يرفع دعوى و ينتظر حكم القاضي[1]، نجد أن القضاء الإداري في تطبيقه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، و التحقق من عدم مخالفتها للقانون ، بالفصل في المنازعات الإدارية مطبقا نوعين من القواعد القانونية ، و هي القواعد الإجرائية و القواعد الاحترازية، كما يصدر نوعين من الأحكام و هي الأحكام الموضوعية و الأحكام المستعجلة. و توجد أنواع كثيرة من الدعاوى الإدارية أهمها دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل.[2]

و لدراسة هذه الدعوى و التعمق فيها أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث خصصنا **المبحث الأول لدراسة مفهوم دعوى الإلغاء كرقابة قضائية على أعمال الإدارة(القرارات الإدارية)**، أما **المبحث الثاني فخصص لدراسة الاختصاص القضائي في نظر دعوى الإلغاء.**

المبحث الأول:ماهية دعوى الإلغاء كآلية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

[1] زنكنة سلام عبد الحميد محمد،الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الأكاديمية،رسالة ماجستير ،القانون العام،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك،ألمانيا،2008،ص158.

[2] الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص158.

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام الواجبة التطبيق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية ، و الجهات القضائية الإدارية سواء تلك المتعلقة بشروط قبول الدعوى أو كيفية تحريكها أو إجراءات سيرها.

وعلى الرغم من قيام المشرع بتنظيم جميع ما يتعلق بالدعوى سواء من حيث الشروط أو إجراءات رفعها فأنه لم يقم بتعريف الدعاوى القضائية بوجه عام و الدعوى الإدارية بشكل خاص بما في ذلك دعوى الإلغاء،[1] متأثرا في ذلك بمختلف التشريعات و خاصة العربية منها كما هو الشأن في القوانين المصرية تاركا ذلك الأمر إلى القفه.[2]

و لتحديد و دراسة دعوى الإلغاء بصورة شاملة و دقيقة و محددة لابد من دراسة مجموعة الموضوعات المتعلقة بهاته الأخيرة و التي تتكامل و تشترك فيما بينها من أجل توضيح و تحديد مفهوم دعوى الإلغاء.[3]

و عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الأساسي إلى مطلبين ، **الأول** فيه **مفهوم دعوى الإلغاء** و **الثاني** فيه **شروط رفع دعوى الإلغاء.**

المطلب الأول:مفهوم دعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء يمكن إعطائها معنى أنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء الإعدام قرار إداري صدر مخالف للقانون ، و تسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة و تعد من أهم وسائل حماية المشروعية فهي سلطة أو وسيلة أو إدعاء ، فهي السلطة المخولة لكل شخص يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء الإقرار بهذا الحق إذا وقع عليه اعتداء.[4]

---

[1] بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق ، ص، 46.

[2] معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية و صيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 11.

[3] عوايدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1998، ص، 319.

[4] بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2011 ، ص، 60.

فهي أكثر الدعاوى انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين في الجزائر ، وهو ما يفسر اهتمام المشرعين بها حيث أفردوا لها الكثير من القواعد و الأحكام سواءا في قانون مستقل كما هو الحال في كل من فرنسا و الجزائر ، أو في قانون منظم لهياكل القضاء الإداري كما هو الحال في كل من مصر و تونس.[1]

وبناءا على عدم وجود تعريف محدد لدعوى الإلغاء قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** سنتطرق فيه إلى **تعريف دعوى الإلغاء من ثلاثة جوانب،** أما **الفرع الثاني** سنتطرق فيه إلى **خصائص دعوى الإلغاء.**

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

لقد تعددت التعاريف حول دعوى الإلغاء سنفصلها كالتالي:

أولا: التعريف الفقهي.

عرفها الفقيه الفرنسي A DELAUBADERE دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري."[2]

Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif une discision illégale[3]"

كما عرفها الفقيه C DEBASCH يقوله أن دعوى الإلغاء هي:" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".[4]

ثانيا:التعريف القانوني :

---

[1] النمر أمينة مصطفى، الدعوى و إجراءاتها، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر 1990 ، ص،11 .

[2] بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ،40

[3] DELAUBADERE André , Yves Gaudemety , Jean Claude Venizia , Traite De Droit Administratif , Tome I Dalloz , Paris , 1999 , p 533.

[4] DEBBASCHE Charle , Contentieux Administratif , 02 ED , Dalloz , Paris , 1978 , p 647 . (عمار بوضياف ، قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، نفس المرجع والموضع ، ص ، 40.)

إذ نجد أن المادة 157 من دستور 2016 نصت على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية

أما المادة 158 من ذات الدستور فقد جاءت معلنة أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ المشروعية و المساواة بقولها:"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون".

أما المادة 161 من نفس الدستور فجاءت صريحة و واضحة في تحويل القضاء للنظر في الطعون الم وجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية و هذا ما يستكشف منه أن دعوى الإلغاء أساس دستوري.[1]

أما القانون العضوي رقم 98/01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء.[2]

كما نجد المادة 801 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استعملت مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون.

ثالثا: التعريف القضائي.

دعوى الإلغاء من هذا المنظور تتمثل في أن القاضي الإداري أو دوره بمعنى أصح يقتصر في المنازعة الإدارية على النظر في الطعون المقدمة إليه من طرف المتقاضين ضد

[1] بوضياف عمار ، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص، 63.

[2] -المادة 09 من القانون العضوي98/01 على ما يلي : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

قرار إداري يشوبه عيب من العيوب ، فهو يقوم إما بإلغائه أو رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني دون أن يمنحنا تعريف لهذه الدعوى و هذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا.[1]

وخلاصة لما تقدم يمكن إعطاء معنى لدعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها : "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون، و تعد هذه الدعوى أهم وسيلة لحماية المشروعية كما سبق الإشارة إليه."[2]

كما يمكن اعتبارها بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية يحركها و يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة و تتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها ، وإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع يكون بحكم قضائي ذي حجية عامة و مطلقة.[3]

الفرع الثاني:خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى و هي كالتالي:

أ-دعوى الإلغاء دعوى موضوعية {عينية}:

خلافا للدعاوى القضائية الأخرى خاصة المدنية منها فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كدعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض ، فهي تتميز بهذه الصفة أي بالموضوعية دعوى الإلغاء لأن الغرض منها

[1] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 33.

[2] الحلو ماجد راغب الحلو، الفضاء الإداري، المرجع السابق، ص251.

[3] عوابدي عمار ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ين عكنون، الجزائر ، 1994 ،ص، 103.

هو مهاجمة القرار الإداري المعيب بعدم الشرعية من ذوي الصفة و المصلحة و ليست موجهة ضد مصدره أيا كانت درجته الإدارية.[1]

فهي بهذه الخاصية تبحث في مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي كما أنها تعتبر دعوى موضوعية و عينية لأنها تتحرك و تنعقد على أساس مركز قانوني عام و بهدف حماية المصلحة العامة.[2]

فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق تقرير الجزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة و محو نتائجها ، كما أنها تهدف إلى دفع الإدارة إلى عدم العودة إلى ارتكاب هذه العيوب في إصدار قراراتها الإدارية و اعتبار دعوى الإلغاء من طبيعة عينية موضوعية على النحو السابق هو الذي يبرر عدم التنازل عنها مسبقا كما أنه هو الذي يبرر قبولها من أشخاص على الرغم من عدم وجود اعتداء على مراكزهم الخاصة و يترتب على **ذلك أثار** منها:

-لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة إذا ما كان موضوعها العقد الإداري.

-مرونة و سهولة شرط الصفة و المصلحة لرفع و قبول دعوى الإلغاء بالقياس إلى مفهوم شرط الصفة و المصلحة في الدعاوى الشخصية.

-اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها و رفعها كما لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها و رفعها ، و إذا ما حصل هذا الاتفاق فإنه يكون باطلا و لا يمكن الاحتجاج به.[3]

---

[1] بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص ، 82.

[2] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص، 328.

[3] الصغيري احمد علي احمد محمد ، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائه ، دار الفكر العربي ، 2008 ، ص ، 189.

-يتمتع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية عامة و مطلقة في مخاطبة الكافة، وليس لأطراف الخصومة فقط.[1]

فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري بحيث ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] في نص **المادة801**.[3]

ب-دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية:

القضاء الإداري إذا ألغي قرارا إداريا لمجاوزة السلطة فذلك يعني أن القرار غير مشروع و بذلك يكون مصطلح مجاوزة السلطة مجاورا لعدم المشروعية.[4] و لهذا تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية كونها تتحرك و تتعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة و الإدارة العامة أساسا، و إن كان رافعها يستهدف مباشرة حماية حقوقه و حرياته الفردية و ينتج عن هذه الخاصية لدعوى الإلغاء نتائج منها كون دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية و العينية وهي بهاته الخاصية تجعل من النظام القانوني الدعوى الإلغاء يتسم بالمرونة و السهولة في ممارسة و تطبيق دعوى الإلغاء ، مثل حقيقة مرونة شرط المصلحة و الصفة لرفع و قبول دعوى الإلغاء و تبسيط إجراءات و ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة.[5]

ج-دعوى قضائية {إدارية}:

---

[1] بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص، 67.

[2] الطاهر قاسي ، مرجع سابق، ص11 .

[3] أنظر المادة 801 من قانون رقم08 -09 ، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] الطماوي سليمان محمد ، الوجيز قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص ، 316.

[5] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص، 327.

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة و الصفة القضائية فهي دعوى قضائية و ليست بدفع قضائي أو تظلم إداري [1]. فهي ترفع طبقا لقانون القضاء الإداري مثلما هو عليه الأمر في فرنسا أو طبقا لقانون مجلس الدولة كما هو الحال في مصر ، أو تبعا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحسب ما قرره التشريع الجزائري.[2]

فهي تعقد و ترفع وتطبق في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها و أحكام عريضتها، من حيث الجهة القضائية المختصة بها، و من حيث سلطات القاضي فيها و طبيعة الحكم الصادر بشأنها وطرق تنفيذه، و ترجع طبيعتها القضائية لكون موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة و مهاجمة القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته، و للمطالبة بإلغائه، حيث أنها نشأت في فرنسا كدعوى من صنع مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ نصوصا تشريعية تنظم دعوى الإلغاء من بعض الجوانب ، إلا أن الأحكام التفصيلية لدعوى الإلغاء تركت لمجلس الدولة و معه المحاكم الإقليمية الفرنسية ،و هذا ما جعل أحكامه في القضاء الفرنسي تمتاز بالمرونة و التطور المستمر من وقت لآخر، ولم يقم على اعتبارها أداة لتحقيق كذلك بالربط بين دعوى الإلغاء و أي قانون آخر بل حرص المشروعية بالمعنى الواسع.[3]

د -الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الإداري

تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية ، بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا مع إزالة أثاره إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط إذ أنه لا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي قرار إداري غير

[1] عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية ، المرجع السابق ، ص، 326.

[2] بوضياف عمار ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص، 80ز

[3] الصغيري احمد علي احمد محمد ، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائه ، المرجع السابق ، ص 187.

مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء ، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوى الإدارية الأخرى أن تحل محل دعوى الإلغاء في إلغاء القرار الإداري و محو الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي فمثلا لا يمكن لكل من دعوى التعويض و التفسير و دعوى فحص المشروعية أن تقوم بدور دعوى الإلغاء و تعوضها في عملية الإلغاء القضائي القرارات الإدارية الغير مشروعة لأن دعوى الإلغاء هي من دعاوى القانون العام و بالتالي هي الدعوى الوحيدة لهدم القرار الإداري الغير مطابق للقانون و الغير مشروع لاحتوائه العيب من عيوب التي تجعل القرار الإداري معرض لإلغائه.[1]

ي-دعوى الإلغاء دعوى من النظام العام:

تستمد دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للقانون فلا يمكن للقضاء المختص أن يرفض تطبيق أو قبول دعوى الإلغاء ، كما لا يجوز الإنفاق على رفع دعوى الإلغاء من عدمها باعتبارها طريق طعن أصلي لإلغاء القرارات الإدارية ذلك أن الفرد إذا ما أراد أن يطلب من القضاء إلغاء قرار إداري ما عليه إلا أن يستعمل هذا الطريق من طرق الطعن الأيسر له، أو أن يطلب الطاعن الذي رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية سحب هذه الدعوى أو عدم الحكم فيها بالإلغاء.[2]

كما أنها تنصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد نص قانوني يستثني على سبيل الحصر بعض هذه القرارات.[3]

[1] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص176.

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ،ص335.

[3] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر، 2010 ، ص 156.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.

لقبول دعوى الإلغاء يفترض أن القاضي الإداري مختص أصلا بالنظر في الدعوى، كما يشترط في رفع دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف ، شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، شروط تتعلق برافع الدعوى،و أخيرا شروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى.[1]

الفرع الأول:شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء:

من أهم شروط رفع دعوى الإلغاء أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري ومن بين أهم الخصائص التي يجب توافرها نجد ما يلي:

أ-أن يكون القرار الإداري تصرف قانوني:

لكي يعتبر العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا لابد أن يكون القرار الإداري صادرا بالإرادة المنفردة قصد ترتيب آثار قانونية وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم كما أنه لابد أن يكون القرار الإداري ذو طابع تنفيذي نهائي، يرتب آثارا مباشرة بعد صدوره وتبليغه دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يضفي الصبغة التنفيذية عليه ، ولا تعتبر الأعمال والتنظيمات الداخلية قرار إداريا، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى الإلغاء عليها كأصل عام بينما تلك التي تمس بالمراكز القانونية للمواطن فإنها قابلة للإلغاء كالتعليمة والمنشور بحيث يتحول هذا الأخير إلى منشور تنظيمي.[2]

ب-وجوب صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية:

لابد أن تكون الإدارة هي مصدرة القرار الإداري سواء كانت إدارة مركزية أو لا مركزية، كما أنه لا تعتبر قرارات إدارية تلك التي تصدر من السلطات التشريعية أو القضائية

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري،) قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء المظالم(، الكتاب الثاني، د ط، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 16 و17 .

[2] الطاهر قاسي ، مرجع سابق، ص 33 و34 .

أثناء ممارستها لمهامها كالقوانين مثلا لا تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء لأنّها تخضع للرقابة الدستورية، كما أن هناك بعض تصرفات متعلقة بإدارة وتسيير أجهزة مجلس البرلمان أو المحاكم ويمكن تكييفه على أنها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء.[1]

ج-يجب أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة:

لكي يعتبر تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا قابلا للإلغاء لابد من أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة. يراد بذلك أن الإدارة و هي بصدد مباشرة اختصاصها القانوني في إصدار القرارات أن تنشئ أو تلغي مركزا قانونيا معينا و سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا ، لا تحتاج إلى مصادقة سلطة إدارية أعلى ، فإذا ما حصل و كان القرار يحتاج إلى موافقة جهة إدارية أخرى ، عندئذ إمكانية الطعن فيها بالإلغاء تكون مستحيلة.[2]

الفرع الثاني:شروط تتعلق برافع الدعوى:

حسب نص **المادة 13 من (ق.إ.م.إ)** التي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية، على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة، كما نجد أن المشرع يشترط الأهلية في نص **المادة 64 من (ق.إ.م.إ).**[3]

أ-الصفة في التقاضي :

تعتبر الصفة وصف من أوصاف شرط المصلحة فالصفة تثبت إذا بمجرد إثبات الحق ووجود الاعتداء عليه، وعلى هذا تعتبر

[1] عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض،) دراسة تحليلية مقارنة(، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011،ص146 147.

[2] جعبور عديلة،حيون سميرة،رقابة المشروعية على القرار الإداري،المرجع السابق،ص56.

سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ،ص328.

[3] أنظر المواد 13 و 64 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه.[1]

كما قد تكون الصفة استثنائية أو إجرائية فالأصل أنه في الصفة الاستثنائية لا تكون الدعوى مقبولة ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة أو لا ، غير أنه يرد استثناء عليها وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى[2].

كما قد يباشر الدعوى شخصا ليس صاحب الصفة و إنما شخص آخر لا يدعي على أنه صاحب الحق المعتدي عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية التي ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى .و له أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه فالقاصر والغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني.[3]

أما بخصوص الدعاوى الجماعية فالأصل أن الدعوى شخصية وبالتالي فإن الدعوى الجماعية غير مقبولة، بيد أن مجلس الدّولة الفرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية.[4]

ب - المصلحة:

فإذا لم تكن مصلحة للطاعن لا تقبل دعوى الإلغاء لأن المصلحة نقصد بها كل منفعة متولّدة عن استعمال الحقوق، كما أنه تقدر المصلحة يوم رفع الدعوى الإدارية وعلى هذا إذا

---

[1] بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر ط 1 - ، الجزائر، 2011 ،ص 216 و217 .

[2] جعبور عديلة،حيون سميرة،رقابة المشروعية على القرار الإداري،المرجع السابق،ص55.

[3] نفس المرجع،ص57.

[4] منصوري أمان اللّه ، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، الدفعة 17، 2006_2009، ص 16 و17 .

فشرط المصلحة يتسم بنوع من المرونة والاتساع في دعوى الإلغاء نظرا لطبيعتها الموضوعية وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة القانون.[1]

لابد أن تتوفر في شرط المصلحة خاصيتين أساسيتين وتتمثلان فيما يلي:

1-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

وهذا ما أكدته **المادة** 106 من **نظام مجلس شورى الدولة اللبنانية** عندما نص على: " **لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلاّ ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة في إبطال القرار المطعون فيه)** .[2]

كما يمكن أن ترفع الدعوى من قبل فرد أومن طرف جماعة ويمكن أن تكون المصلحة مادية ومعنوية وذلك بعد توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة.[3]

2-أن تكون المصلحة حالية ومستمرة:

فهنا لابد أن تكون مصلحة المدعي حالية ومتوفرة حين إقامة الدعوى وتبقى قائمة ومستمرة إلى غاية الفصل في الدعوى.[4]

كما أن القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء وقد حدّد مفوض الحكومة السيد « Long » شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة بقوله :"**لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف**"

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص147 .

[2] زنكنة سلام عبد الحميد محمد،الرقابة القضائية على القرارات الإدارية مرجع سابق، ص 107.

[3] الشوابكة فيصل عبد الحافظ ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون العدد7 ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان 2012 ، ص156 .

[4] عدنان عمرو،القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004،ص29.

« l'éventualité d'un dommage, ne crée un intérêt au pouvoir que si elle est suffisamment précise, suffisamment grave, suffisamment probable. »[1]

ج-الأهلية في التقاضي:

وهي الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء، فالأهلية إذن بالنسبة للشخص الطبيعي هي شروط بلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة **40 من (ق.م)**، كما أن التمثيل بمحامي أمام القضاء الإداري إلزامي .أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتنص عليه المواد 49 **و 50 من (ق.م)**[2] ،حيث يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية حق التقاضي بحيث يمكن أن يكون الشخص المعنوي في مركز المدعي أو المدعى عليه وبالرجوع إلى نص **المادة 828من (ق.إ.م.إ)**[3] ، نجدها حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العامة.[4]

الفرع الثاني:شرط التظلم الإداري المسبق

في ظل **قانون** 08-09 جعل شرط التظلم جوازي اختياري طبقا لنص المادة 830 **من (ق.إ.م.إ)** والتي تنص على :"**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص علية في المادة 829 أعلاه.**

[1] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية) . ج الأول، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص271 .

[2] أنظر المواد40 ، 49و 50 من الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ،ج ر ج ج، عدد78 ،بتاريخ 30 ديسمبر 1975،المعدل و المتمم.

[3]أنظر المادة 828 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] نصيبي الزهر،الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،ص128 -129.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

يفهم إذا هنا أن التظلم ولائي يرفع مباشرة إلى مصدر القرار دون رئيسه.

المشرع وضع شروط في قيد المتظلم حيث يجب أن يرفع التظلم خلال 4 أشهر وفقا لنص المادة829 **من (ق.إ.م.إ)** ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر، وهنا يمكن للإدارة أن توافق ويحل النزاع.[1]

كما يمكن للإدارة أن ترفض التظلم صراحة أو ضمنيا، وبمجرد تبليغ الإدارة بالتظلم يبدأ حساب مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم وإذا انقطعت مدة شهرين دون رد المتظلم هنا يفهم أنها أمام الرفض الضمني ويلجأ إلى القضاء إبتداءا من تاريخ صدور الرفض الصريح أو الرفض الضمني وله مدة شهرين لرفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[2]

[1] أنظر المواد 829 و 830 من قانون رقم08 -09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.
[2] بوسيقة محمد الأمين ،وقف تنفيذ القرار الإداري،المرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بالنظر لدعوى الإلغاء

يقصد بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء، الإجراءات الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها.[1]

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية وإجراءاتها

الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية

أولا:الإختصاص الإقليمي

بالنظر للفكرة القائلة إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام فقواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم ، وحماية لحقوقهم الخاصة، وتطبيقا لهذه القاعدة لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الإجرائية التي أوجدها عن طريق إنشاء مجموعة من الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية لما كان يتبع نظام القضاء الموحد ، تتمتع باختصاصات محلية حددها قانون الإجراءات المدنية، الذي حل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، بعد التغيرات التي طرأت على التنظيم القضائي في الجزائر وأصبحت المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تحدد طبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من98 /02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وطبقا للمادة 37 يكون الاختصاص في هذه الدعاوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود

[1] تخصص القانونية، العلوم في الماستر شهادة لنيل مذكرة الإلغاء، دعوى قبول وإجراءات شروط المالك، عبد علي معلم ص50. ، 2014 البويرة، ولحاج، محند آكلي جامعة السياسية، والعلوم الحقوق كلية العمومية، والمؤسسات الدولة

الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، كما أن المادة 38تنص على أنه في حالة تعدد المدعي عليهم في دائرة اختصاصها موطن احدهم[1].

-القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية:

تتحدد قواعد المنظمة لاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية استناد إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين37-38 تعبيرا على اعتماد الموطن أصلا والذي سندرسه طبقا للمادة 37 التي تنص ": **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة الموطن أصلا** والذي سندرسه طبقا للمادة 37 التي تنص ": **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" .

وتنص **المادة** ": **38 في حالة تعدد المدعي عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم** ".[2]

وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط ": يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة ، أو حرفة ، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة " يفهم من المادة أن الموطن يقصد به مايلي:

1. الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي.
2. الموطن هو محل الإقامة العادي.

---

[1] 7197 سنة القضائي،القاهرة، التنظيم المرافعات، أصول مسلم، أحمد

[2] . المدني بالقانون المتعلق ، 2005 يوليو 20 في المؤرخ -10 ،05 رقم قانون

3.الموطن على أساس النشاط.

4.موطن المدعي عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي.

إلا إن المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعي عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي ، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صيغة القاعدة وهو الدعوى القضائية التي تتناول والحقوق الشخصية العقارية وجميع الدعاوى التي ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

1. محل الإقامة.

2.آخر موطن.[1]

ثانيا:الاختصاص النوعي:

المادة 01 من القانون 02 98 نصت على ما يلي " : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طرق التنظيم" .

فطبقا للمادة 01 من القانون المذكور و المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 1998 / 11 / 14 : و المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و ما يلاحظ على هذا النص هو تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بتوظيف خاطئ للمصطلحات يتمثل في عبارة ... " جهات قضائية للقانون العم في المادة الإدارية

[1] الجزائر، الجامعية، ، ديوان المطبوعات(الإداري القضاء واختصاص تنظيم) الإدارية المنازعات قانون ، خلوفي رشيد 3. ص ط2005،2،

»، و يقصد المشرع من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية عكس الاختصاص النوعي المحدد سلفا لمجلس الدولة، و اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.[1]

كما يتضح أيضا من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها، و هذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد .

فالمشرع كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة07 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .[2]

أما المادة 8014 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء و دعاوى الفحص و دعاوى القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة[3].

فمعيار اختصاص المحاكم الإدارية متوفر (العضوي) ، إلا أن المشرع فضل لجوء هذه الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء المدني لطلب التعويض ، لكن عمليا قل ما تلجأ الإدارة المختصة إلى ذلك لأن أفعال التخريب و منها تخريب الطرق مجرمة ب المواد 409 و408 من قانون العقوبات و غالبا ما تكتفي الإدارة المعنية بتأسيسها كطرف مدني أمام القاضي الجزائي و تقدم طلباتها ، أما إذا لم تأسس كطرف مدني أو

---

[1] عمور سلامي، المنازعات قانون في الوجيز ، الإدارية المطبوعات ديوان ، 19، الجزائر،الجامعية

[2] عمور سلامي، المرجع السابق،ص19.

[3] المادة 801 – من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : تنص " : في بالفصل كذلك الإدارية المحاكم تختص القرارات إلغاء دعاوى ...".

لم تتمكن من تقديم طلباتها لسبب أو لأخر تسلك الطريق المدني و ترفع الدعوى أمام القاضي المدني.

و لقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قواعد الاختصاص النوعي و اعتبرتها من النظام العام و أجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه . و كذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.[1]

الفرع الثاني: إجراءات السير دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء، مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي، وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى.[2]

أولا: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

إن قيام دعوى الإلغاء وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين، ومنح القضاء سلطة الفصل في الموضوع يتطلب توفر عّدة عناصر، تضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاحية، باعتبارها أولى العناصر لتحديد موضوع النزاع وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة[3].

تعتبر الطعون بالإلغاء في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة، لدى أمانة الضبط وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية، سواء من حيث اعتبار الدعوى

---

[1] ص117-118. ، المرجع المرجع نفس ، بوضياف عمار

[2] .50 ص ، 2013 الجزائر، جامعة السياسية، والعلوم الحقوق كلية القضائي، القانون مادة في محاضرات احمد، فاضل

[3] ، 2013 الجزائر، والتوزيع، للنشر هومة دار الجديد، المدنية الإجراءات قانون في تحليلية أبحاث العزيز، عبد سعد ص07.

مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى، أّما ما يلي ذلك من إجراءات تبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن وإرسالها إلى الهيئة القضائية، فهي إجراءات مستقلة لا يقوم بها أحد طرفي النزاع إّنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر في الدعوى.[1]

أ-إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية(المحاكم الإدارية)

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، مودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلاّ بإيداعها لدى كتابة الضبط ،وتنعقد بذلك الخصومة الإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة.

بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، وبذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات،(تنص المادة 824 من ق.إ.م.إد على أنه" :تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم) المرفقة، ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القضائية.

قضت المادة 825 من ق.إ.م.إد أنه في حالة حدوث إشكال بشأن إيداع وجرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.[2]

[1] صاش، كلية الحقوق، في دكتوراه دولة درجة لنيل مقدمة أطروحة الجزائري، القضاء في الدولة مجلس نظام جازية، 2008، الجزائر، خدة، بن يوسف بن جامعة الحقوق،

[2] بوضياف، المرجع الإلغاء، دعوى عمار، 152 ص السابق،

الملاحظة التي تم تسجيلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية، إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إد، والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون،(إن قراءة المادة 904 من ق.إ.م.إد تثير إشكالا بخصوص الإحالة العامة والمطلقة، فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 815إلى أي 11 مادة، وبالوقوف عند المادة 821 نجدها استعملت عبارة" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية"، فهذا825 الإجراء إن كان تطبيقه لا يثير إشكالات عملية على مستوى المحاكم الإدارية بحكم كثرتها.....).

1-بيانات التكليف بالحضور:

من المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع، ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، وحددت المادة 16 من ق.إ.م.إد مهلة عشرون (20)يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة، وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم في الج ا زئر أّما إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة (3)أشهر.

التكليف بالحضور هو بمثابة الاستدعاء موجه للمدعى عليه، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له ،وأوجب القانون تضمينه البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ --2- الرسمي وساعته؛

3-اسم ولقب المدعي وموطنه؛

4-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه؛

5-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته ممثله القانوني أو الإتفاقي؛

6-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

2-محضر التكليف بالحضور:

حصر القانون مهمة التكليف بالحضور واستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه، فحسب نص المادة 4 من القانون رقم06 -03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر" المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك)".

ألزم القانون المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمنا البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛

2-اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3-اسم ولقب المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له؛

4-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها؛

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط؛

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو التوقيع عليه؛

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر؛

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.[1]

ثانيا:التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية

تضمنت المادة 815 من ق.إ.م.إ.هذا الشرط حيث تنص على أنه": **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام** ".[2]

وتمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية أمر وجوبي هذا ماعززته **المادة 826 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن" : تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ،تحت طائلة عدم قبول العريضة."**

إن هذا الشرط لا يسر على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة، حيث نصت المادة 827 ق.إ.م.إ على أن"تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في

[1] .السابق المرجع إد،.م.إ.ق من 19 المادة

[2] (في جاء ،ومما الفرنسي النص في المشرع أدرجه ،الذي للعريضة الكتابي الطابع في يتمثل مادي خطأ يتضمن النص_) 815 المادة

الادعاء أو الدفاع أو التدخل." لكن هذا الإعفاء الذي قصده المشرع في هذه المادة مطلق أم له ضوابط تجعله مقيد.

ثالثا: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية:

بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (8)أيام من تاريخ إيداع العريضة.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعين تاريخ الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 844 من ق.إ.م.إد، والفقرة الثانية من المادة840 من ذات القانون، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق موضوع الدعوى مثلا، بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل، يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها.[1]

أما في حالة ضرورة إجراء التحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وتعين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة

[1] القضية في للتحقيق بالأوجه يقرر أن الإدارية المحكمة لرئيس يجوز" :يلي ما على إد.م.إ.ق من 847 المادة نصت رئيس يأمر الحالة هذه في التماساته، لتقديم الدولة محافظ إلى الملف ويرسل مؤكد، حلها أن العريضة من له يتبين(عندما ."الدولة محافظ التماسات تقديم بعد الحكم تشكيلة الملف أمام بإحالة

التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 1/844 من ق.إ.م.إد بقولها" :يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط."[1]

المطلب الثاني:اختصاصات مجلس الدولة و إجراءاته

الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة

الأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون/01 98 المتعلق بمجلس الدولة نصت على أن يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

*الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

*الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الفاصلة في هذه النزاعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية، وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بدون تحديد دقيق لهذه الجهات بصفته قاضي نقض.

من حيث الاختصاص:

[1] .السابق المرجع إد،.م.إ.ق من 844 المادة

سنتناول في هذا المطلب اختصاصات مجلس الدولة حسب ما نص عليه قانون مجلس الدولة 01/98 و هي كالتالي:

أولا: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة:

رغم أن إصلاح 1953 أدخل تغييرا هاما على قواعد الاختصاص حيث أصبحت المحاكم الإدارية من حق الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة إلا أنه هناك بعض الدعاوى التي بقيت من الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يختص بالفصل فيها كقاضي أول وآخر درجة[1]

ثانيا: مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت **المادة 10 من القانون العضوي98 /01 المتعلق بمجلس على أن:" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك".**

من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف، وبما أن مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ستتولد عليه بعض المشاكل أو الأعباء جراء هذا الاختصاص.

ثالثا:مجلس الدولة كجهة نقض:

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة المنازعات الإدارية والمقارنة القضائية الأنظمة الإدارية للمنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص65.

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية-أي كمحكمة قانون- إذا نص قانون خاص بذلك أو قرارات مجلس المحاسبة و هذا حسب المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة.

إن طرق الطعن عديدة ومتنوعة وإجراءاتها مختلفة، فمنها ما هو عاديا كالاستئناف مثلا ومنها، ما هو غير العادية كالنقض إلا أن الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع الحد للمنازعات ،إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه.[1]

الفرع الثاني:إجراءات مجلس الدولة

أولا:افتتاح الدعوى :

حتى تتحرك الدعوى الإدارية أمام مجلس للدولة لا بد من توفرها على بعض الشروط الشكلية التي تتلخص فيما يلي:

أ-الأحكام العامة للصفة:

[1] 156. ص سابق مرجع الدولة، مجلس ، الإداري القضاء بعلي، الصغير محمد

تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، و الحق أو المركز القانوني من جهة أخرى .وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي[1].

ب-المصلحة:

يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام القضاء .ويقصد بالمصلحة في الدعوى الفائدة، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جزاء الحكم له بما يطلبه .و تبعا لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيدا، أو أنها لا تعود على ا رفع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلا لانتفاء المصلحة. و معنى مشروعة :أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.[2]

ثانيا:إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية لتقاضي أمام القضاء الإداري، فإنه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية، و ايداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبعد ذلك يأتي دور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى.

[1] آث لحسين ملويا بن الشيخ، دعوى تجاوز السلطة .دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 6004 .ص ، 99

[2] عبد الباسط فؤاد، القرار الإداري، الفكر دار العربي، مصر، 2000 ص ، 26

الملاحظة التي تم تسجيلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية، إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إد، والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون.[1]

ثالثا: التمثيل بمحامي:

إن العرائض، الطعون ،ومذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول وآخر درجة أو قاضي استئناف،فالمادة 905 من ق.إ.م.و إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 و الذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية،البلدية ،والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي الاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين826 -905من ق.إ.م.إ.

[1] 152 ص السابق، المرجع الإلغاء، دعوى عمار، بوضياف

ترتكز هذه الدراسة على القرارات الإدارية من ناحية الإلغاء كآلية أو وسيلة للرقابة القضائية عليها،فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تعبر عنها عن طريق إرادتها المنفردة والملزمة زمن خلال تصرف أو نشاط يصدر بمقتضى القوانين أو الأنظمة لبلوغ هدفها أو غاية تنشئ أو تلغي أو تعدل التزاما أو مراكز قانونيا،بالرغم من أن الإدارة تتمتع بامتيازات كثيرة إلا أنها تقع في العديد من الأخطاء تضر المخاطبين بها.

و تتمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أي القرارات الإدارية التي تعتبر أهم أداة و وسيلة فعالة في مراقبة مختلف التصرفات و الأعمال الصادرة عن الإدارة بوجه عام سواء كانت مركز له أو محلية أو مرفقية ، و نجد من وسائل هذه الرقابة دعوى الإلغاء التي تعتبر كطريقة للرقابة و التي تعد من أهم الدعاوى الإدارية لما تفرضه هنا من حماية لمبدأ المشروعية ، و حقوق و حريات الأفراد، و هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، الذي أصدرته الإدارة وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر، على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغائه إذا كان مخالفا لها،و يعود أيضا إلى دور القضاء الإداري من خلال اجتهاداته الخلاقة و إبداعه العملي.

كما نجد أن دعوى الإلغاء قد تكون مختصة بها المحاكم الإدارية كما يكون مختص بها مجلس الدولة و هذا ما أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كدعوى إلغاء القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة.

و من هنا تظهر أهمية رقابة القضاء على نشاطات الإدارة باعتبارها تهدف إلى حماية الإدارة بالدرجة الأولى حتى لا تتعسف في قراراتها، و تجنيبها الدخول في منازعات،و أيضا إعطاء الإدارة المصداقية لما تتخذه باعتبارها تسعى إلى تحقيق الصالح العام.

وعلى هذا الأساس كان و لابد على القضاء الإداري أن يراقب نشاطات الإدارة حتى تطغى عليها صفة المشروعية.

أهم النتائج:

-إن إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري في مجال النظر في دعوى الإلغاء ليس للقاضي في حد ذاته وإنما لتحقيق العدالة ذلك أن الطرفين المتنازعين في دعوى الإلغاء غير متكافئين ولهذا تعد توسيع سلطات القاضي الإداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدأ المشروعية إن أحسن القاضي استعمالها.

-سلطة قاضي الإلغاء في الجزائر تتمثل بشكل أساسي بمدى ما يتمتع به من مقومات علمية وعملية تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة بالموظفين الإداريين أو الأفراد أو الهيئات العامة) الأشخاص المعنوية (من اعتداء الإدارة عليها، فمتى توافرت تلك الشروط فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو النظر في مدى توافر شروط النظر في دعوى الإلغاء سواء أكانت من الناحية الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى أو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في دعوى الإلغاء وإصدار حكم في الدعوى.

أهم التوصيات:

-زيادة وعي الفرد وإعلامه بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه لإجبار الإدارة على احترام القواعد القانونية وقت إجراء التصرفات القانونية.

-ضرورة تحقيق المساواة والشفافية بين الإدارة والمواطن.

-منح القاضي صلاحية إصدار في حالة عدم الامتثال للقرار المعدل.

-دراسات جديدة و حديثة بخصوص هذا الموضوع.

القرآن الكريم:

سورة النمل الآية 60.

المراجع:

أولا :النصوص القانونية

أ /القوانين:

1-القانون العضوي، رقم 98-01، المؤرخ 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله، ج.ر ،رقم37.
2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
-قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427هـ1338هـ الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.
3-قانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر سنة 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ.
4-قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2003، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
5-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.
6-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
7-قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 06مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

ب /المراسيم:

1-أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1338هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

3-الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ،ج ر ج ج، عدد 78،بتاريخ 30 ديسمبر 1975،المعدل و المتمم.

4-مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988م، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.

5-مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

ثانيا :المؤلفات:

أ/باللغة العربية:

1- أبو زيد فهمي مصطفى ، الوسيط في القانون الإداري، د ط، دار الجامعية الجديدة، مصر ، د س ن.

2- أيوب ناديا، نظرية القرارات الإدارية، منشورات جامعة دمشق، 1994.

3- إسماعيل عصام نعمة ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4-الحلو راغب ماجد، القانون الإداري، ط1، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية.

5-الحلو راغب ماجد، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

6- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.

7- الجرف طعيمة ،رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة،دعوى الإلغاء،دار النهضة العربية،القاهرة،1977.

8- الذنيبات محمد جمال ، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة،عمان،ط2011،2.

9- الزغبي خالد سماره، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ،دراسة مقارنة،ط الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999.

10- السيد الجوهري عبد العزيز، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار و الإشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

11- السيد محمد صالح عبد البديع، الوسيط في القانون الإداري، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12- الشافعي محمد أبو راس، القانون الإداري، د.ط،د.د.ن،د.ب.ن،د.س.ن.

13- الشطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1 ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

14- الشوابكة فيصل عبد الحافظ ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة (الأردن، فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون العدد7 ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، جوان2012 .

15- الصغيري احمد علي احمد محمد ، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائه ، دار الفكر العربي ، 2008.

16- الطماوي محمد سليمان،القضاء الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر ،1977.

17- الطماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1973 ، القاهرة

18- الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي،القاهرة1966.

19- الطماوي محمد سليمان،النظرية العامة للقرارات الإدارية،ط07،دار الفكر العربي،القاهرة، مصر ،2006.

20- النمر أمينة مصطفى، الدعوى و إجراءاتها، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر 1990.

21- بطيخ رمضان محمد، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22- بلعيد بشير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة،مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر ،1993 .

23- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.

24- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005.

25- بوجمعة رضوان،المقتضى القانون الإداري المغربي،ط1،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،1999.

26- بوضياف عمار ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الجسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر سنة2007 .

27- بوضياف عمار،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر2009.

28- بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2011.

29- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر،2010 .

30- بسيوني عبد الغاني عبد الله،القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، د.ط ،دار النشر للهدى للمطبوعات الإسكندرية،مصر ،1997.

31- بسيوني عبد الغني عبد الله،القضاء الإداري اللبناني،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت 2000.

32- جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري، في القانون الجزائري، مجلة العدد01، 1995.

33- جعفر انس، القرارات الإدارية، ط الثالثة، دار النهضة، د ب ن، 2005.

34- حامد الشريف، الطعن في القرارات الإدارية في المباني أمام محاكم مجلس الدولة، المكتبة العالمية، القاهرة، 2006.

35- حشيشي عبد الحميد كمال ، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، دار النهضة،القاهرة، دون ذكر التاريخ.

36- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية، د.ط،مكتب الجامعي الحديث،د.ب.ن،2012.

37- خليفة عبد العزيز عبد المنعم ،القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2007 .

38- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي، مصر، 2000

39- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، ضوابط العقوبة الإدارية العامة –تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري-، دار الكتب، 2008.

40-درويش حسني عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة1981.

41- رجب حسن عبد الكريم، القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها -زوالها) في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

42- رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري،) قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء المظالم(، الكتاب الثاني، د ط، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر،2000

43- رفعت محمد عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

44- عبد الباسط محمد فؤاد، القرار الإداري(التعريف، المقومات، النفاذ، و الانقضاء)، د.ط، دار النشر الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

45- عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، (دراسة تحليلية مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

46- عدنان عمرو،القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004.

48- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ج2، 2010.

49- عوابدي عمار،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3،ج2،الجزائر ،2005.

50- عوابدي عمار ، القانون الإداري " النشاط الإداري"،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ،ج2 ، الجزائر سنة2000 .

51- عوايدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1998.

52- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2009 .

53- عوابدي عمار ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ين عكنون، الجزائر ، 1994.

54- كنعان نواف،القانون الإداري، ج2،دار الثقافة ،عمان الأردن،2003

55- كنعان نواف، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان

56- كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

57- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى،2005

58- محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1970، ص238

59- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية) . ج الأول، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

60- معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية و صيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991

61- مهنا محمد فؤاد، القانون الإداري المصري المقارن،ج1،مطبعة النصر ،القاهرة،1998

62- مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري جمهورية مصر العربية مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة1973 .

63- ليلو مازن راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ط3، لبنان، 2005

64- ليلو مازن راضي القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008

ب/بالفرنسية:

-André panchaud ,La décision administrative (étude comparative),revue international de droit comparé,1962, p678

-André delaubadere ,traite élémentaire de droit Administrative ,t1 ,1973,p223

DEBBASCHE Charle , Contentieux Administratif , 02 ED , Dalloz , Paris , 1978 , p 647 .

DELAUBADERE André , Yves Gaudemety , Jean Claude Venizia , Traite De Droit - Administratif , Tome I Dalloz , Paris , 1999 , p 533

ثالثا :المذكرات

1- العدوان رائد محمد يوسف ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد -دراسة مقارنة بين الأردن ومصر -، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013.

2-باحي وهيبة، تنفيذ القرارات الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019

3- بقواس نعيمة،الرقابة القضائية على قرارات الإدارية،مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق ة العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2013-2014

4- بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر ط 1 - ، الجزائر، 2011

5- بهياني مراد، القرار الإداري، رقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاح،البويرة،2016-2017،

6- جبار كريم و والي مصطفى ، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018

7- جعبور عديلة، حيون سميرة،رقابة المشروعية على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص :قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-2014-2015

8- جنب أمينة، آليات ووسائل رقابة المشروعية على القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم'2013-2018

9-.جني محمد، المنازعات الخاصة بالقرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019

10- جوهري نوال،سحب و إلغاء القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017-2018

11- حميتي العيد،تطبيقات دعوى الإلغاء للقرار الإداري دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن بادبس،مستغانم،2018-2019

12- خروبي سليمان،انقضاء القرار الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019

13- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013

14- زنكنة سلام عبد الحميد محمد،الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الأكاديمية،رسالة ماجستير ،القانون العام،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك،ألمانيا،2008،

15- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر،2011

16- شلال برهان،القرار الإداري المنعدم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر -شعبة الحقوق - تخصص :منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي،2016-2017.

17- شويدار ابتسام ، تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

18- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 -، الجزائر،2012

19- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر،2010

20-قتال منير، القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمرين تيزي وزو ،2013

21- قريمس إسماعيل،محل دعوى الإلغاء،دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013

22- قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016.

23- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، 2007-2014

24- محمود خلف – التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، بغداد – ١٩٧٩.

25- منصوري أمان اللّه ، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، الدفعة 17، 2006_2009.

26- نصيبي الزهر،الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

رابعا:المحاضرات

1- بحث مقدم من طرف الدكتورة صباح موسى المومني ،دكتوراه القانون العام، الجامعة العراقية

2-جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، مدعمة بأحدث النصوص القانونية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

3- محاضرة للأستاذ سليماني السعيد،مقياس القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2012-2013.

4- مخلوف كمال،محاضرات في مقياس صناعة القرار الإداري،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2014.

خامسا:المجلات

1-مجلة مجلس الدولة العدد07عام 2005.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- https://books-librery.online.free مكتبة الإسكندرية.

2- www.iasj.net محمد طه الحسيني ،تعريف القرار الإداري، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية،العدد01،السنة التاسعة2017.

الشكر

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول:ماهية القرارات الإدارية.....01

المطلب الأول:مفهوم القرارات الإدارية و خصائصها.....02

الفرع الأول:تعريف الفرارات الإدارية.....03

أولا:التعريف الفقهي.....03

ثانيا:التعريف القانوني.....06

ثالثا:التعريف القضائي و أركانه.....07

الفرع الثاني:أنواع القرارات الإدارية.....17

أولا:من حيث التكوين.....17

ثانيا: من حيث عموميتها و مداها.....18

ثالثا:من حيث تأثيرها على المراكز القانونية.....21

المطلب الثاني:مميزات القرارات الإدارية.....22

الفرع الأول:خصائص القرارات الإدارية.....22

أولا: : القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني.....23

ثانيا: : القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.....25

ثالثا: : القرار الإداري نهائي التنفيذ.....26

الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري عن غيره من القرارات 27

أولا: التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال التشريعية.....27

ثانيا: التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال القضائية.....30

ثالثا: التمييز بين القرارات الإدارية و الأعمال التنفيذية {أعمال الحكومة} 33

المبحث الثاني:النظام القانوني للقرارات الإدارية.....37

المطلب الأول:نفاذ و تنفيذ القرارات الإدارية.....37

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري.....38

أولا: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة.....38

ثانيا: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد.....45

الفرع الثاني:تنفيذ القرارات الإدارية.....54

أولا: تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء.....55

ثانيا: تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء.....69

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية.....73

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء.....74

أولا: النهاية الطبيعية.....74

ثانيا: نهاية القرار الإداري ألسباب خارج إرادة الإدارة العامة.....85

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء.....94

أولا: نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء القضائي.....94

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.....96

المبحث الأول: ماهية دعوى الإلغاء كآلية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....97

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....98

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.....99

أولا:التعريف الفقهي.....99

ثانيا:التعريف القانوني.....99

ثالثا:التعريف القضائي.....101

الفرع الثاني:خصائص دعوى الإلغاء.....102

أولا:دعوى الإلغاء دعوى موضوعية {عينية}: 102

ثانيا:دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية.....104

ثالثا:دعوى قضائية {إدارية}:.....104

رابعا:الدعوى الوحيدة لإلغاء القرار الإداري.....105

خامسا:دعوى الإلغاء دعوى من النظام العام.....106

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.....107

الفرع الأول:شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء.....107

أولا:أن يكون القرار الإداري تصرف قانوني.....107

ثانيا:وجوب صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية.....108

ثالثا:يجب أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة.....108

الفرع الثاني:شروط تتعلق برافع الدعوى.....109

أولا:الصفة في التقاضي 109

ثانيا:المصلحة.....110

ثالثا:الأهلية في التقاضي.....112

الفرع الثالث:شرط التظلم الإداري المسبق.....113

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بالنظر لدعوى الإلغاء.....114

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية وإجراءاتها.....114

الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية.....114

أولا:الإختصاص الإقليم.....114

ثانيا:الاختصاص النوعي.....117

الفرع الثاني: إجراءات السير دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.....119

أولا: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.....119

ثانيا:التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية.....124

ثالثا: إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية.....125

المطلب الثاني:اختصاصات مجلس الدولة و إجراءاته.....126

الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة.....126

أولا: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة.....127

ثانيا: مجلس الدولة كجهة استئناف.....127

ثالثا:مجلس الدولة كجهة نقض.....128

الفرع الثاني:إجراءات مجلس الدولة.....128

أولا:افتتاح الدعوى.....128

ثانيا:إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية.....129

ثالثا: التمثيل بمحامي.....190

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر القرارات الإدارية من التصرفات القانونية الحيوية المعبرة عن سياسة الدولة باعتبارها أهم الامتيازات و مظهر من مظاهر السلطة العامة لما تتميز به عن بقية التصرفات القانونية الأخرى التي تلجأ إليها الإدارة،حيث شكل و مازال يشكل موضوع الدراسات نظرا للتطورات التي يمر بها.
نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء، وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها، وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متداركا نقاط التباين تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري.
المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، و لكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي،ومجلس الدولة الجزائري هو مؤسسة حديثة النشأة،وهو الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية.

الكلمات المفتاحية:1/القرارات الإدارية 2/دعوى الإلغاء
3/الرقابة القضائية 4/الاختصاص القضائي

the advancement Administrative decisions are considered one of the vital legal actions that express the state's policy as the most important privileges and manifestation of public authority because it is distinguished from the rest of the other legal actions that the administration resort to.
The Algerian legislature has organized the conditions for filing a cancellation lawsuit, and has made amendments to it to facilitate and simplify litigation procedures, the last of which came within the framework of the Civil and Administrative Procedures Law, overcoming the points of discrepancy, leaving the issue of the objective conditions for administrative jurisprudence.
Administrative courts are the primary judicial bodies, located across most of the circuits, and each court has jurisdiction

Key words: 1 / administrative decisions 2 / cancellation lawsuit

3 / Judicial oversight 4 / Judicial jurisdiction